وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام.

من إعداد الطالب:

- بن عزيزة محمد.

- ولد يحيى محمد.

تحت إشراف الأستاذة:

- د. موزاوي –ع.

-أعضاء اللجنة-

ا-د/ فخار هشامرئيسا

د /موزاوي عقيلةعضو مشرف.

د /بن دالي ابراهم سمية.....عضو مقرر.

السنة الجامعية

2022/ 2021

شكر وتقدير

أدين بالشكر والعرفان لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد و الشكر والمنى على توفيقه لي بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

كما أزجي آيات الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة موزاوي عقيلة لتكرمها بالإشراف على هذه الرسالة.

فك ان لها الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي فأعطتنا من وقتها الثمين رغم مشاغلها الكثيرة فكانت كريمة العطاء، فأثرت عملنا المتواضع والوفير حتى أصبح ثمرة يانعة من دروب العلم والمعرفة جعل الله هذا الجهد الذي قدمناه في موازين حسناتها.

كما لا يفوتني أن نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا العون والمساعدة والنصح والمشورة وكانوا عونا وسندا لنا بعد الله سبحانه وتعالى طيلة أيام الدراسة.

وأخص بالشكر الطاقم العلمي و الإداري على ما قاموا به من تشجيع ومؤازرة حتى ننجز هذا العمل العلمي.

الاهداء

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتضحية من اجل سعادتي،

إلى من حقنت هذا القلم حبرا من صبرها وكرمها وعطائها وتشجيعها حتى أصبح قادرا

على الكتابة الوحيدة التي تتمنى أن تراني أحسن منها إلى من رأتني بقلبها قبل عينها

إلى الغالية، **أمي**....

إلى ذلك الصرح الشاهق في قلبي، إلى من لم يبخل علي بمطالبته وبما لم أطلبه

إلى من كان نجاحنا في الحياة هدفه، إلى من أتمنى أن أتمكن من رد اليسير من فضله

مربي الأجيال ومعلمي الأول..

إلى الغالي، **أبي**.....رحمة الله عليه.

الى شريكة حياتي و دربي ومن كانت ظلي ــ **زوجتي المخلصة** حفظها الله و سترها من كل عيب.

الى ثمرة حياتي وفلذة كبدي وصديقي .. **ابني عبد المالك.**

إلى **أشقائي و شقيقاتي**.

الى أبناء أختي **اويس،سدن،و ليديا** حفظهم الله. .

الى جميع الزملاء و الأصدقاء في الحياة المهنية و المدنية

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين.

.

بن عزيزة محمد

الاهداء

الى من قاد قلوب البشرية وعقولهم الى مرفأ الامان ، معلم البشرية الاولى محمد صلى الله عليه وسلم

الى والدتي الغالية ووالدي العزيز والى من كانت ظلي حين يفلحني التعب زوجتي المخلصة ،

الى بذرة الفؤاد وأمان الغد صغيرتي التي في انتظارها لسنين طويلة ،الى أخواتي وأخواتي

مصدر فخري وأبنائهم وبناتهم،الى من ربطتني بهم علاقة النسب ، وعطر الصداقة،، وورود المحبة ،، الى زملائي في ميدان العمل ،الى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز

الى كل هؤلاء ،

اهدي هذا العمل المتواضع و اسأل الله عز وجل ان يوفقنا لما فيه الخير لنا و لي وطننا الغالي

ولد يحيى محمد



و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا

سورة الإسراء الآية 70

قال فيكتور هيجو :

إن الحرب الخارجية خدش في الذراع

بينما الحرب الأهلية هي قرحة تلتهم أحشاء الأمة .

المقدمة

المقدمة

يعد موضوع الارتزاق من المواضيع القديمة التي عرفتها النزاعات المسلحة عل اختلاف أنواعهـــا وكان القانون الدولي التقليدي ينظر الى مسالة الارتزاق باعتبارها من المسائل الداخلية التي تنظم وفقا للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها النزاع المسلح ،أو الدولة التي ينتمي إليها المرتزق و بالتالي لم يتطرق إليها القانون الدولي،ولم ، وترتب على ذلك غموض مفهوم المرتزقة ، وكذا عدم الدقة في تحديد المعايير الواجب توافرها في الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المرتزق ،فالقوانين الداخلية و إن كانت تنظمها،و تشير إليها ،إلا أنها تختلف فيما بينها اختلاف نسبي في تحديد عناصر المرتزقة .

كما أنه من الناحية الواقعية فإن اغلب الدول التي دخلت في دائرة النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ،اعتمدت بشكل كبير على المرتزقة الذين تعاقدت معهم لدعم جيوشها الوطنية في الأعمال القتالية أو الأعمال العدائية التي تورطت فيها ، بل بعض الدول الكبرى قد اعتمدت على المرتزقة كبديل عن جيوشها الوطنية من اجل ترجيح كفتها في النصر، فبسبب هذا الدور الذي يلعبه المرتزقة في النزاعات المسلحة خاصة الدولية منها تحتم على القانون الدولي تناولها بتنظيم صريح لهذه المشكلة على فترات زمنية متعاقبة،فقد تطرقت إليهم بعض نصوص القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة الى بعض الوثائق التي تعالج موضوع المرتزقة بشكل خاص ، إلا إن هذا التنظيم أتسم بسمة الغموض و الإرباك ، ولم يكن كافيا للقضاء على ظاهرة المرتزقة والحد منها بسبب السلبيات الكثيرة التي اعترت هذا التنظيم سواء ما تعلق بالتعريف لموضوع المرتزقة أو التكييف القانوني لهم الأمر الذي يجعل المبادئ المذكورة لحكم هؤلاء الأشخاص و الدول التي تستخدمهم خصوصا ، محل تنظيم قانوني دولي مستمر ومتطور لحد الساعة.

فالجهد الدولي الذي كرس من اجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة، بعدما استعصى عليه منعها نهائيا ، عن طريق مجموعة من الاتفاقيات الدولية، آخرها مجوع اتفاقيات جنيف لآنسنه الحرب المصطلح على تسميتها بالقانون الدولي الإنساني ،حيث أوجد هذا القانون أساسا لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين و يوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغض النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه ،كما أن هذه الفئات محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر لأفرادها الذين يمتهنون مهنة الحرب ومجندون من الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على امن الدولة و شعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية، كما يوجد هناك مقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع والهبة الشعبية ، بالإضافة الى إفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها واكتسب أفرادها صفة المقاتلين الشرعيين نظرا لسعيها الجبار و تطلعها للحرية مثلما هو عليه الحال و الشأن في الوطن العربي ومواطن أخرى في العالم.

ولكن الأمور ليست دائما على هذا النحو فقد يكون الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال فقط ، حيث أن الواقع يقر بلجوء بعض الدول في حروبها لاستخدام أشخاص ليسوا من مواطنيها كمقاتلين في الأعمال العدائية و يتقاضون مقابل ذلك أثمان باهظة.و في هذا الصدد يجب أن يحدد القانون الدولي موقف هكذا دول التي تستعين بهم إذا ما كان تصرفها مشروع او غير مشروع، ما دامت ستدفع لهم ثمن خدماتهم على النحو الذي يرضيهم و بالثمن الذي يتفقون عليه ،فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر. هؤلاء هم المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم في جيوش الدول الأجنبية مصدر رزق لهم ، وأمام تفاقم هذه الظاهرة و تزايد الاهتمام الدول بها تعالت الأصوات في مختلف المحافل الدولية من اجل إدانة عالمية لأعمال المرتزقة أين اعتبرت أعمال هم منافية للأخلاق والقانون وكذا مخالفة للعديد من المبادئ المميزة في القانون الدولي أبرزها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وكذا مبدأ عدم استخدام القوة وغيرها.

ومشكلة المرتزقة لها دور كبير و مؤثر في النزاعات الدولية و غير الدولية حيث لا يقتصر دورها على ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة ،بل يمتد إلى طبيعة النشاط أو الممارسة اللانسانية التي يقوم بها المرتزقة سواء أثناء النزاع أو بعد نهايته، و مؤخرا أثار موضوع دور الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة في النزاعات الحديثة اهتماما دوليا خاصة على ضوء تزايد استخدام هؤلاء المتعاقدين إما بطريقة مباشرة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديمه الاستشارات عسكرية للدول المتعاقدة معها مقابل مكسب مادي هائل.

ومن هنا تكمن أهمية الدراسة من أنها تتناول موضوعا يثير جدلا واسعا بين دول العالم في ظل توجه بعض الحكومات الى استخدام المرتزقة، كطريقة لإدارة الحروب الحديثة ،و تزداد أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في وقت ازداد فيه استخدام المتعاقدين العسكريين و الأمنيين من القطاع الخاص في النزاعات المسلحة ،خاصة الشركات الفاعلة في حرب العراق التي أثارت اهتماما دوليا كبير وواسع، كما تتجلى أهمية الدراسة في أنها من الدراسات التي تتبع المسار الذي أخذه ظهور المرتزقة فـــــي فترات مختلفة و بأصناف متنوعة الى غاية ظهورها في حلتها الحديثة كشركات عسكرية و أمنية دولية خاصة ،و تواجدها على الساحة الداخلية الوطنية و الدولية، ومدى تقصير المجتمع الدولي فـــي محاربة ظاهرة خطيرة من شانها أن تمس بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تهدد سلم و أمن الدول .

فمن الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع بالذات يمكن ان نقسمها الي اسباب ذاتية واخرى موضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا الي تناول هذا الموضوع بالدرجة الأولى في ميول خاصا تجاه هذه المشكلة الشائكة،وكذلك التردد على مسامعنا إطلاق اوصاف المرتزقة على بعض الحركات التحررية من قبل خصومها،فجاءت هذه الدراسة تعبيرا عن ذلك الميول و الرغبات.

بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع من وجهة نظرنا في كون هل حظي بالاهتمام الكافي من الدراسة من قبل الباحثين في مجال القانون الدولي ،إذ أننا نلاحظ أن جل ما تم تناوله في هذا الموضوع قد تمركز حول المرتزقة بمفهومها التقليدي دون ان يكون هنالك أي تطرق يذكر الي موضوع الصور المتجددة لهذه الظاهرة، بالرغم ما أفرزه المرتزقة الجدد من ارتباك في الساحة الدولية لا يكاد يقل خطورة ان لم يكون اكثر مما احدثه المرتزقة التقليديون ،مما يستوجب ضرورة دراسة الانماط المتجددة لهذه الظاهرة و ضرورة بحثها و دراستها و تمحيصها.

حيث تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ظاهرة المرتزقة و المفاهيم القانونية المرتبطة بالمرتزقــة ،و ذلك من خلال دراسة و تحليل و رصد الجوانب المتعلقة بنشاطهم و موقف القانون الدولي الانساني منهم ومن التجاوزات و الانتهاكات التي يرتكبونها ،و القرارات و الأوامر المرتبطة بإفلاتهم من العقاب ،كذلك التعرف على الوضع القانوني لهم في النزاعات المسلحة .

كما تهدف الدراسة الى التعرف على الدور الذي تقوم به المرتزقة في النزاعات المسلحة ، وتمركزهم في وعاء الشركات الأمنية و العسكرية الدولية الخاصة باعتبار هذه الأخيرة صورة مستجدة في ظاهرة الارتزاق ،و بالتالي الوصول الى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض و الهدف من إجراء هذه الدراسة.

في سبيل إرساء المبادئ السامية للقانون الدولي وكذا تحقيقا لأهدافه النبيلة ،فان دراستنا لهذا الموضوع تكون بمحاولة الاجابة على الاشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة؟ وكيف واجه الصور المستجدة للارتزاق؟

هذه الاشكالية حتمت الاعتماد على منهج تحليل يوأخر و صفي وهو ما يتضح من خلال جمعنا للمعلومات و المعطيات بهدف الوقوف على مفهوم المرتزقة في إطار القانون الدولي المعاصر ، و يظهر المنهج التحليلي من خلال قيامنا بعملية تحليل لمختلف النصوص القانونية بهدف تكييف بعض الصور المستجدة للارتزاق في إطارها الصحيح.

كما تم اعتماد المنهج التاريخي في الجزئية المتعلقة بهذه الظاهرة أي في مراحلها التاريخية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إطار اعدادنا لهذه الدراسة تتمثل بالغالب قلة المصادر التي تناولت بعض الجزئيات المهمة التي كنا نسعى لإبرازها في دراستنا هذه خاصة فيما يتعلق ببعض أن واع المرتزقة الجدد مثلا لحكومات المرتزقة ،وكذلك الخلاف الفقهي الكبير في موقف تصنيف بعض الحركات التي توصف بأنها إرهابية في دائرة الظواهر المتجدد للمرتزقة، بالإضافة إلي الموقف الفقهي المتذبذب من الشركات العسكرية والأمنية الدوليةالخاصة.

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة بصدد موضوع البحث ،قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه الى الإطار المفاهيمي للمرتزقة في النزاعات المسلحة

حيث تم تحديد مفهوم المرتزقة في مبحث أول مع التركيز على المفاهيم و التعاريف في المواثيق الدولية الخاصة إما المبحث الثاني فيهتم بدراسة تطور استعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة .

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه الى قواعد تحديد المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي خاصة في إطار الأمم المتحدة ، مع إعطاء أمثلة من الواقع ،كما نتطرق أخيرا إلى مدى شرعية المرتزقة في الاتفاقيات الدولية ووضع الشركات الأمنية و العسكرية الدولية الخاصة كصور جديدة للارتزاق .

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمرتزقة في النزاعات المسلحة

يعد الارتزاق العسكري محظورا من قبل المجتمع الدولي ، وفقا لما جاء في اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) و منظمة الأمم المتحدة ،وذلك يعني ان كل من تورط في ارتكاب أنشطة لها علاقة بهذه الجريمة يكون محل متابعة و عقاب، وان كان من المعلوم في غالبية الحالات أن المرتزقة يقومون بهذه الأنشطة لحساب جهات أخرى خاصة الدول التي تجندهم من اجل تنفيذ بعض المهام التي يتوقف عليها تحقيق بعض الأهداف الإستراتيجية أو حماية بعض المصالح الحيوية وهي أهم نقطة يجب التوقف عندها لحل مشكلة الارتزاق.

ولكن قبل كل هذا هل نجحت الجهود الدولية في تحييد مفهوم المرتزقة، وهو ما يستوجب التعرض لمفهوم المرتزقة،فمنهم المرتزقة أولا وما الصور المستجدة للارتزاق المسلح ثانيا ومهامهم فيه؟

المبحث الأول: مفهوم المرتزقة في النزاعات المسلحة

إن مفهوم المرتزقة يمثل نقطة مهمة لتحديد وتشخيص من يخاطبهم القانون ومنه تحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي، وعليه سنتناول وفق مجريات الأمور من الجانب الزمني في المطلب الأول الجذور التاريخية للإرتزاق ، ثم في المطلب الثاني: الجهود الدولية للإتفاق على تحديد مفهوم المرتزقة أما في المطلب الثالث فنتعرض إلى التعريف الفقهي اللغوي واصطلاحي للارتزاق وكذا تمييزهم عن مايشابههم من اشخاص لتحييد مفهوم المرتزقة بمقاربة أكثر للواقع بما لا يدع الشك في تحديد مفهوم المرتزقة .

المطلب الأول: الجذور التاريخية لظهور المرتزقة

وقد ظهر المرتزقة واتم استخدامهم على مر العصور بتسميات مختلفة وهي كالتالي

الفرع الأول: المرتزقة في العصر القديم

يذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الجذور الأولى لظهور الارتزاق قد بدأت في عهد الإمبراطوريات والمماليك حيث استخدم الرجال من الرقيق ممن يشتهر عنهم العنف والقوة الجسدية والشراسة في حلبات المصارعة أوقات المهرجانات بأماكن معلومة يحضرها الرعية والحكام وتسمى حلبات المجادلين (المصارعة)، ويتزامن ذلك بأن كان يخضع هؤلاء المتصارعون لتدريبات المجادلين(المصارعة) ، ويتزامن ذلك بأن كان يخضع هؤلاء المتصارعون لتدريبات وتمارين شاقة تحت إشراف مقاتلين أو محاربين لزيادة قوتهم وشراستهم وهنا يجب أن نشير إلى أن أغلب هؤلاء مصارعين يكونون ممن وقعوا تحت الأسر في الحروب أو ممن يجلبون خصيصا من مناطق في إفريقيا أو بلاد الهند وجنوب أسيا. مع مرور الوقت أخذت بعض المماليك في إستعمال هؤلاء الرقيق الذين خضعوا لمختلف التدريبات القتالية تدريب بعض استخدامهم في الحروب التي تدور بين هذه الإمبراطوريات[1].

أولا: صنف المقاتلين:

اضطرت الإمبراطوريات والمماليك لتعزيز قواتها قديما مع دخول عامل الاحتكاك الجغرافي فاعتمدت اللجوء إلى استئجار مقاتلين غرباء لتقوية شوكة جيوشها وتعزيز عدد المقاتلين التابعين الإمبراطوريات والمماليك، هنا يتجلى لنا كيف فكان الرومان باعتبارهم أكبر وأول الإمبراطوريات الاستعمارية ممن استعانوا بالمقاتلين الغرباء، إذا كانوا يستخدمون البربر من الجرمان والسلاف والهون في حروبهم وغزواتهم الإستعمارية لأنحاء العالم خاصة شمال إفريقيا وبلاد الشام وشرق أوروبا، وبالتالي انتقل الأمر من استخدام العبيد والرقيق إلى استئجار المحاربين والمقاتلين.فطول الحقبة الممتدة من العصور الوسطى وإلى غاية منتصف القرن التاسع عشر لم يكن جديدا أن الحروب الأوروبية كانت تحتوي بدرجات متفاوتة على عدد من المقاتلين من الذين يحاربون لأجل الحافز أو الدافع المالي، أي

[1]- العنكبي نزار، **القانون الدولي الانساني**، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن، 2010، ص 275.

يقاتلون من أجل المغنم فهم لا تربطهم علاقة سواء من خلال الإنتماء أو الجنسية وحتى الجغرافيا لسبب الحرب أو المعركة أو الدولة.

ثانيا: صنف المتعاقدين أو المتعاهدين

بداية من القرن 16 أصبح المرتزقة يوظفون على أساس تعاقدات وقود تبرم بين الدول ومن أمثلة هذا النوع من الإرتزاق قيام بريطانيا بتجنيد المرتزقة الألمان ليقاتلوا لحسابها طيلة القرن الثامن عشر والتاسع عشر ولا سيما في خضم الثورة الأمريكية، فقد وظفت بريطانيا حوالي ثلاثين ألفا من المرتزقة الهسيين الألمان في محاولة لقمع الثورة الأمريكية في عام 1776.

هنا يجب الإشارة إلى أن ظاهرة الكفاح في سبيل قضية في الخارج سواء لحساب المغنم أو ما تقتضيه مصلحة طرف ما أو جهة ما أو دولة ما لم يعرفها التاريخ إلا عندما صارت الجيوش النظامية أكثر تماسكا وتنظيما، وعليه فقد ظهر المقاتلون الأجانب بصفتهم مرتزقة في الحركات الثورية الجماهيرية في كل من أوروبا والأمريكيتين حتى نهاية القرن التاسع عشر.

ثالثا: وكلاء المستعمر

شهدت فترة إنهاء الإستعمار، في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، الأيام الأكثر إزدهارا في أنشطة المرتزقة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وأسيا وإفريقيا فخلال حرب الكونغو، في الستينات قامت فرنسا وبلجيكا بتجنيد أجانب مرتزقة سواء تحت إشرافها المباشر أو تحت من يمثلها، من هنا بدأ المرتزقة ينظر إليهم بإعتبارهم عملاء للقوى الإستعمارية ورموز عنصرية ومعارضة لتقرير المصير كما لا يخفى على أحد كيف إستعانت فرنسا بالمرتزقة من دول السنغال والتشاد ومالي في قمع الثورة الجزائرية.

كما عرف الارتزاق في الحضارة الفرعونية، حيث ظهر المرتزقة في الإمبراطورية المصرية القديمة (2640 إلى 2160 قبل الميلاد)، حيث كانت الحضارة الفرعونية، حيث كانت الحضارة الفرعونية تعتمد أساسا على الفلاحة، وكان قسم كبير من السكان يعملون الفلاحة أو بناء المعالم التي تمجد الآلهة والفرعون. وكان عدد محدود من المصريين مخصصين للدفاع عن الإمبراطورية. ونتيجة لعمليات الغزو ونشاط الحركة التجارية أصبحت مصر إمبراطورية غنية تجذب النوبيين والفينيقين. وهذا فرض ضرورة تدعيم الجيش وتوجه الفراعنة إلى الدعم الأجنبي الإضافي لرفع تعداد الجيش[1].

وبعد العصر الأول الأوسط الذي تميز بكثرة الغزوات النوبية، بدأ حكام الإمبراطورية (2065 إلى 1781 قبل الميلاد) بانتهاج سياسة تجنيد المقاتلين الأجانب لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر. وقد تم تجنيد أللآلاف من المرتزقة.

[1]–Jean–Didier ROSI,Op.cit., pp. 19–20

وقد ذكرت كتب التاريخ العديد من الصراعات والحروب التي شارك فيها المرتزقة مقابل أجر مادي، حيث استخدمت العديد من الإمبراطوريات والحكومات القديمة فكرة المقاتلين الأجانب في حروبها

ضد الطرف الأخر، وذلك للقيام بعمليات الغزو و الإحتلال، ومنها الإمبراطورية الرومانية التي إستخدمت الجرمان وغيرهم في غزواتها الإستعمارية، كذلك الإمبراطورية اليونانية التي يقال أنها أول من إستخدم الجنود المرتزقة في حروبها.

وسواء كانت الإمبراطورية الرومانية أو اليونانية هي أول من إستخدم المرتزقة في حروبها وغزواتها، إلا أن نشأة فكرة المقاتلين الأجانب في صفوف جيوش الدولة التي لا يحملون جنسيتها بدأت في الظهور بشكل واضح منذ القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر، حيث إستخدمت فرق المرتزقة في تلك الفترة فأصبحت تشكل غالبية الجيوش المقاتلة في عمليات الغزوات الإستعمارية[1].

الفرع الثاني : المرتزقة في العصر الحديث

بعد قيام الدولة بمفهومها الحديث، في القرن الرابع عشر الميلادي استأجرت الإمبراطورية البيزنطية المرتزقة أطلق عليهم تسمية " الموكافار" ، وهم من منطقة تقع على الحدود الشمالية لأسبانيا ساعدتها على القتال ضد الأتراك، وقد كان للمرتزقة دور في تحقيق النصر على الأتراك[2].

وفي القرن الخامس عشر الميلادي في أوروبا إتخذ عدد كبير من الرجال هناك القتال حرفة لهم، فتم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدوقات في أوروبا في ذلك الوقت، وأثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي، حتى أن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار، كما إشتهر المرتزقة في إفريقيا فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم بإستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها.

وفي القرن الثامن عشر لقي سوق المرتزقة كسادا، وأصبحت ظاهرة المرتزقة تتقلص شيئا فشيئا، خاصة عقب ظهور النزعة الوطنية، ومبدأ حق المواطنة، وأهمية الجندي النظامي، وعلى الرغم من ذلك إلا أن ظاهرة عادت للظهور في القرن العشرين، ولكن بشكل وإطار يختلف عما كان عليه في السابق، ولا سيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني، حيث وجد الإستعمار مصلحة حقيقية له في الإستعانة بالمرتزقة لضمان إستمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها.

أما في الثلث الأخير من القرن العشرين فقد تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير جدا، حيث برزت هذه الظاهرة كظاهرة فرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، وكمهنة احترافية إجتذبت مئات الآلاف

[1]- العنكبي نزار، المرجع السابق، ص 275.

[2]- عرفة محمد حمال، **المرتزقة الجدد وحصخصة الحرب**، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة، ص35.

من الطامعين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزاعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدين من الضباط وضباط الصف المتقاعدين في الجيش والشرطة، أو من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المادي بأي وسيلة، خاصة من الدول الإفريقية التي غادرها الإستعمار الفرنسي أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية.

فيجمع الباحثون في العصر الحديث على أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية 1789م، ولكنها بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الإستعمار الفرنسي والبريطاني[1].

أما اليوم فقد أصبح اللجوء إلى المرتزقة، مسألة شائعة كثيرا في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح، كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان والعراق، وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، حيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في الدول العالم الثالث، أو حماية الحكومة نفسها، حماية آبار النفط، ومناجم الماس في إفريقيا، بل وحتى القيام بقلب أنظمة الحكم، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي" بوب بينار" وكذلك في دول أخرى مثل غنيا، جزر سيشل، وغيرها من الدول.

المطلب الثاني:الجهود الدولية لتحديد مفهوم المرتزقة

تثير محاولات معالجة ظاهرة المرتزقة عدد من القضايا الدولية الصعبة والمتداخلة، لم يستطع المجتمع الدولي إتخاذ قرارات حاسمة في شأنها بشكل نهائي، وذلك بسبب إختلاف وجهات النظر وتباين المواقف حولها، ومن بينها وضع تعريف دقيق ومتوازن للمرتزق، يسمح بتحديد الأشخاص والهيئات التي تندرج تحت هذه الفئة، ومن ثم التعرف عليهم وملاحقتهم وطنيا ودوليا، بإعتبار أنشطتهم تشكل تهديدا لإستقرار الدول وخطرا على الأمن والسلم الدولين.

وفي هذا الإطار جاءت محاولة كل منظمة الوحدة الإفريقية كتجمع إقليمي، ثم بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة بإسم المجتمع الدولي، ليضع كل منها تعريفا خاصة بالمرتزقة، زيادة على بعض الإشارات الواردة في الإتفاقيات الأخرى.

ومن ثم، فإن الارتزاق يحكمه في العصر الحالي ثلاثة نصوص قانونية تتمثل في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية العام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة

[1]- العسلي بسام ، **جيوش المرتزقة وحروب المستقل، مجلة الحرس الوطني**، المجلد الاول، العدد الثالث، السعودية، 2005، ص67.

الفرع الأول: تحديد المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول 1977

في عام 1968 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر يعتبر عملا إجرامية. وفي عام 1977 اعتمد مجلس الأمن بتوافق الآراء قرارة يدين تجنيد المرتزقة واستعمالهم للإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1]

وعند تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمشروع البروتوكول الإضافي الأول أمام المؤتمر الدبلوماسي عام 1974، لم يتضمن هذا المشروع أي نص يتعلق بالمرتزقة، وهذا ما يعني أن المرتزق مشابه لأصناف المقاتلين وأسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 42 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها .[2]

وإلى غاية عام 1977 وهو تاريخ تبنى البروتوكولين الإضافيين لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى نيجيريا التي إكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1976م- 1970م، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974م- 1977م بتقديم إقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47 إلى المشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة، حيث توصل المؤتمر إلى صياغة وثيقة وافقت عليها جميع الوفود، وتمثلت هذه الوثيقة في نص المادة 47 التي تمثل النص الحالي للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]:

- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة.
- المرتزق بجند من الخارج.
- الباعث الذي يدفع المرتزق للإشتراك في القتال هو باعث مادي.

غير أن هذه المبادرة النيجيرية قوبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث والدول الغربية خلال الجلسة الثالثة وإرتكز الجدل حول نقطتين[4]:

[1] –RES. 405 du 16 avril 1977.

[2] –ZIMMERMANN, Commentaire des protocoles additionnels, p. 584. PILLOUD, Yves SANDOZ, Bruno Claude

[3]– غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، في المجلة المصرية القانون الدولي، عدد 41، عام 1985، ، ص 249.

[4] –Ameur ZOMMALI,Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Op.cit., p. 390.

النقطة الأولى: ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة الدول المتحاربة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي إنضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة.

النقطة الثانية: ذهبت دول حركة عدم الإنحياز إلى أن الخبراء والفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائما وقامت لجنة العمل الثالثة بتقديم وثيقة، ووافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة 47 من اللحق" بروتوكول" الإضافي الأول والتي نصت على ما يلي[1]:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

2- المرتزق هو أي شخص.

أ)- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب)- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج)- يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د)- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه)- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و)- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ويعتبر الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 47 هو أكثر الشروط إثارة الجدل، والذي ينص عليه البند "ج" المتعلق بالحافز، حيث يرى بعض القانونيين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة وغيرهم من الفاعلين بناء على دوافعهم، لأنه من المستحيل تعريف المرتزق، على نحو مقبول، دون الإشارة إلى دوافعه، وقد ساد هذا الرأي لدى بعض وفود الدول إلى المؤتمر الديبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1997.

أما الشرط الثاني من البند "ج" الذي يبين بأنه يجب على المرتزق أن يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، فهو محاولة التخفيف من ذاتية الشرط الخاص

[1]– البرتوكول الإضافي الاول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني.

بالدافع، من خلال موازنته مع إختيار موضوعي يمكن أن يحكم عليه طرف خارجي بسهولة أكبر، ومع ذلك، يبدو من البند "ج" أن صاغية شرط التعويض المادي المفرط يأتي إضافة إلى شرط الدافع.

وبالتالي فالمرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة الجنسية ولا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم ولا إنتماء إلى القوات المسلحة للطرف، جنده لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم وفقط، لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطائع الطوعي الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، من أهم الخصائص المميزة لتعريف الإرتزاق.

ويشمل تعريف المرتزقة أيضا كل شخص يحفزه أساسا للإشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفة عصوا في قواتها المسلحة.

الفرع الثاني: تحديد المرتزق في الاتفاقية الدولية للمناهضة لتجنيد المرتزقة

تزامن اهتمام هيئة الأمم المتحدة هي الأخرى بظاهرة المرتزقة بعد الأحداث المريبة التي وقعت في الكونغو، حيث أصدرت قرارها رقم 160 في 21 فيفري 1961 الذي دعت فيه للانسحاب الفوري لجميع الجنود البلجيكيين وغيرهم من المرتزقة من الكونغو هذا من جهة، ومن جهة أخرى توالت أعمال الجمعية العامة في إصدار مختلف القرارات والتي من خلالها جرمت عمل المرتزقة كما كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة[1] عام 1980 لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم.

وقدمت مسودة بذلك عام 1989 ولم تختلف هذه الاتفاقية عن السياق الذي جاءت به كل من اتفاقية الوحدة الإفريقية والبروتوكول الإضافي الأول، حيث ضم القسم الأول مضمون المادة 47 من البروتوكول وضم القسم الثاني نفس مضمون الاتفاقية الإفريقية مع بعض الاختلافات البسيطة لذا سيتم إدراج فقط تعريف المرتزقة في هذا الأخير من هذه الاتفاقية كما يلي:

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادر عن الأمم المتحدة في المادة الأولى منها وضمت جملة من الشروط لا بد من توفرها في هذا الشخص وهي أن يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا

[1]– محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص631.

الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذاك الطرف أو ما يدفع لهم، ولا يكون من رعيا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضا أي شخص يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للإشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة، ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها، ولم توفده دولة في مهمة رسمية، وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

الملاحظ أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم لعام 1989 لم تتوقف عند شرط استخدام الشخص المرتزق وفق الشروط المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال العنف لا يأخذ شكل نزاع مسلح وهذا أمر منطقي لان المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص دولة طرفاً في نزاع مسلح أم دولة لها مصلحة في الأضرار بدولة أخرى ، أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها . كاستخدام المرتزقة وهذا ما أكدته أحكام المادة (2) و (5) من الاتفاقية فالمادة 02 تنص على إن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة على وفق ما ورد في المادة الأولى التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكبا جريمة.

أما المادة 05 فتشير إلى منع كل دولة طرفاً فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم.

إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال تخريب في إقليم دولة ما.

والنقطة الثانية التي نجد أن البروتوكول الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف ، نص على شرط محدد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشروط الأخرى وهو إن يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية .

في حين توسعت الاتفاقية في أحكامها إذ عدت كل مرتزق يشترك في أي عمل مدبر من أعمال العنف ، يعد مرتكباً للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدته مجرماً ولم تقصر نشاطه الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع أيضا ، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله .

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توالت لتحث فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تمثله نشاطات المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية و القضائية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها فضلاً عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من اجل التخطيط لشن هجمات أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطنية التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة ولأي شكل من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي .

إن جميع هذه التوسعات والإضافات التي وضعتها الاتفاقية تساهم مساهمة فعالة من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الإنساني الذي كانت إشارته فقط استخدام هذه الفئة ي النزاعات المسلحة الدولية.

أولا: **شروط توافرها لاعتبار الشخص مرتزقة:**

هناك جملة من الشروط يجب توافرها لإعتبارالشخص المرتزق حتى ينطبق عليه هذا الوصف ومن ثم يأخذ وضعه القانوني بمختلف الآثار المترتبة على ذلك، تتمثل هذه الشروط في:

أ: العنصر الأجنبي

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جوهري ومهم في الإرتزاق، وهو الشخص الأجنبي الذي جاء خصيصا للقتال، وهو ما أكدته المادة 47 فقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول حيث تنص على المرتزق من رعتيا طرف في النزاع ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ب: **الرغبة في الكسب المادي**

إن رغبة المرتزق في القتال هي الحصول على المال، فهو يقاتل بأجر، لذا يعد شرط الرغبة هو أيضا شرط جوهري لتحديد شخص المرتزق، ولا يقاتل بوصفه متطوعا في سبيل إيديولوجية معينة أو رد الإحتلال والعنوان.

ج: **الطابع الشخصي:**

حيث أن المرتزق يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة وليس دولة ثالثة حتى نستثني من هذا الوصف المستشارين العسكريين وأفراد القوات المسلحة العاملة وكذا المتطوعين بتشجيع من دولهم للخدمة دولة أخرى.

د: **المشاركة الفعلية والمباشرة:**

أكدت المادة 47 فقرة 2 / ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية و مباشرة في العمليات العدائية بنصها : " أن يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية :

ويتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسين هما " الأعمال العدائية والمشاركة المباشرة فيها ومنه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية ، في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي .

تجدر الملاحظة أنه تخرج من هذه الصور حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية بما فيها أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وكذلك الحال بالنسبة للمدربين و المستشارين الأجانب الذين كانوا يقومون بهذه المهام بعقود خاصة و ليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم و أحد أطراف النزاع مالم يشاركوا مباشرة وفعليا في الأعمال العدائية "

عند إجتماع هذه الشروط تثبت صفة المرتزق على الشخص الأجنبي ، فيترتب على ذلك إنكار صفة المقاتل أو أسير الحرب في مواجهته ، و بالتالي حرمانه من المعاملة الواجبة لأسرى الحرب وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة 2 ، و تعريضه للملاحقة الجنائية ، لكن هذا لا يعني حرمانه من الضمانات التي يتمتع بها غير المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم ، بل يتمتعون ببعض الضمانات كضمانات المعاملة الإنسانية وكذلك المحاكمة العادلة ، وفي حالة الشك في الوضع القانوني للمرتزق ينبغي ترجيح صفة أسير حرب ريثما يتسنى للمحكمة المختصة أن تبت في حقيقة ذلك الوضع .

ثانيا: الاستثناء من مفهوم المرتزقة

إذا كان المرتزق هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها و لا متوطنا فيها و ذلك قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت بـه ، فإنه لا يعد من المرتزقة ما يأتي:

أ: إذا كانت دولتهم محايدة و قد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو ، فان عملها يعد انتهاكا لقواعد الحياد و تتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك ، و لا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة .

ب: إذا كان هؤلاء من دولة حليفة و قد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فإنهم لا يعدون من المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم و تتحمل هذه الدولة مسؤولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف .

ج: إذا أبدت تأييدها للعدو و إن لم تدخل القتال بصورة فعلية و إنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة .

الفرع الثالث: تحديد مفهوم المرتزقة في منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الافريقي حاليا) لسنة 1977

لقد كانت ظاهرة المرتزقة مفعمة بالأحداث التاريخية في إفريقيا حيث ظهرت لأول مرة في الحرب الأهلية في الكونغو، ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب وإبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها[1].

وتعتبر أولى المحاولات لتعريف المرتزقة في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدمته لجنة الخبراء الأفارقة لقمة الرباط عام 1972 ، حيث نصت المادة 18 منه على أن المرتزقة هو " ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة منظمة من أهدافها استخدام أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة وغيرها لقلب نظام الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية الأضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مناورة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الإفريقية"[2].

و قد أثر هذا الاتجاه فيما بعد 4 اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 03/07/1977 بمدينة ليبرفل بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985 ، و ذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافة لعام 1977 ، قنصت المادة الأولى منه على أن :" المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو ي الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ، ويشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية ، يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي و يبدل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم ، وليس من رعايا طرف في النزاع و لا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ، وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

كما نصت نفس المادة على أن :" جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة و من الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصيروالاستقرار و سلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من أعمال التنظيم و التمويل و الإمداد والتسليح والتدريب و التشجيع و الدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة ، أو التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة أو السماح بقيام النشاطات المذكورة 2 ف (1) في أي إقليم

[1]– محمد حمد العسبلي ،المرجع السابق، ص63.

[2]– عبد الله الأشعل، **ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، العدد 37، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص18.

تحت سلطتها أو مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور و الانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه" .

المطلب الثالث : تعريف المرتزقة وتمييزهم عن الأشخاص المشابهة لهم

وهذا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي الراجح ، وكدا تمييزهم عما يشابههم من أشخاص لتحييد المرتزقة بصورة أكثر وضوح.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة

نتطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي ثم القضائي

أولا: تعريف المرتزقة لغة

ومعنى الارتزاق لغتا أن الجندي وغيره، أخذ رزقه، وإسترزقه أي طلب من الله الرزق [1].

و الرزقة ،أو الرزق هو ما يعطا للجندي في المرة الواحدة[2]

المرتزقة يقال: هم مرتزقة أصحاب جرايات ورواتب محددة، والجنود المرتزقة هم اللذين يحاربون في الجيش على سبيل الإرتزاق وفي الغالب يكونون من الغرباء.

والمرتزق: هو الجندي الذي يتخذ من الحرب وسيلة للإرتزاق

ارتزق جندي: أي الذي يحارب في جيش لا يتبع دولته وذلك طمعا منه في المكافئات المادية.رزق- ارتزاق: ما يدفع إلى الجندي في أول كل شهر

إرتزق: يعمل ليل نهار للارتزاق لأبنائه للحصول على الرزق أو المشاركة في جيش أجنبي للحصول على مكافئات مادية أو مالية[3].

ثانيا: تعريف المرتزقة اصطلاحا

عند التطرق أو الحديث عن أي فئة أو مجموعة من القوانين لا بد قبل البدء تعريف هذه الفئة وتحديدها ليس فقط من أجل معرفتهم وتمييزهم بل لإخراج وتمييز الفئات التي تبدو وكأنها متربية أو متشابهة معهم، ومن المفاهيم التي شغلت القانون الدولي هو مفهوم المرتزقة حتى جاءت أول محاولة للتصدي لمفهوم المرتزقة وهي إتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية التي نصت المادة 4 منها الإتفاقية على انه (لا يجوز فتح وكالات للتجنيد

[1]– ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار: **المعجم الوسيط**، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، 1972، ص370.

[2]– احمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر**، المجلد الأول طبعته الأولى، عالم الكتب والطباعة والنشر، 2012، ص 298.

على أراضي دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة) ومن القواعد العامة لكلمات النص يبين أن الإتفاقية قد حرمت على الدول ممارسة تجنيد المرتزقة على أراضيها)[1].

وقد عرفه الفقيه التقليدي كل من الفقيه غروسيوس ، والفقيه سواريز ، وفتالي إلا أن عرفه الفقه الحديث من طرف الفقيه كوطون cottonبسرد بعض معايير المرتزق بـأنه:" كل فرد يجند من اجل الكسب المادي، الجندي الذي يخدم جيش بلد غير الذي يحمل جنسيته، الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية"[2]

وقد عرف الدكتور نزار العنكبي المرتزقة بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية أطراف النزاع والذي لا يكون تجنيده إلزاميا من قبل أي طرف فهو يتخذ من القتال مهنة يجني بها المال.[3]

وبهذا يرى الدكتور نزار بأن الإرتزاق يتميز بالطابع المادي لمصاحبة العمل الطوعي وعدم الإنتماء لأحد أطراف النزاع.

وعليه يشتمل تعريف المرتزقة على عدة عناصر هي:

1- المردود المادي والمنفعة الشخصية المتوفاة من مشاركة المرتزق في الأعمال القتالية لصالح أحد أطراف النزاع.

2- عدم وجود رابطة بين المرتزق أو أحد أطراف النزاع لا رابطة وطنية ولا إقامة.

3- عنصر الطوعية في الإلتحاق في القتال إلى جانب أحد أطراف النزاع.

وعلى هذا الأساس فإن تعريف المرتزقة بهذه الصيغة يشمل كل شخص يقوم بالإشتراك بمثل هذه الأعمال من أجل أن يحقق رغبة تتولد في داخله وليس بناء على طلب من دولته لذلك فالمرتزق لا يكون في مهمة رسمية أثناء تأديته لها ولا متوطنا في الدولة التي يحارب لها وإنما من أجل مطامع شخصية مادية بحتة يعتبر عضوا في قواتها المسلحة.[4]

ثالثا: التعريف القضائي للمرتزقة

ونتطرق لتعريف محكمة لواندا ولجنة التحقيق الدولية.

أ : تعريف محكمة لواندا

[1]- اتفاقية لاهاي بسنة 1907الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

[2]- خميلي صحرة، **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الانساني**، مجلة بحوث ، العدد 10 الجزء 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2016، ص: 178.

[3] – نزار العنكبي، المرجع السابق ص274.

[4]–كالهوفن فردست، **ضوابط تحكم مواطن الحرب**، ترجمة أحمد عبد الحليم، قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2014، ص33.

تضمن الحكم الصادر في 28 جوان 1976 بخصوص محاكمة 13 مرتزقا في أنغولا[1] تعريفا للمرتزقة جاء كما يلي: "هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير مصيره والذي يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديد" [2]

ب: تعريف لجنة التحقيق الدولية

دعت حكومة أنغولا لجنة دولية للتحقيق[3] ، في الأحداث التي وقعت خلال النزاع ومن جهة أخرى مراقبة محاكمة المرتزقة الذين تم إلقاء القبض عليهم، وخلال ذلك وضعت هذه اللجنة في لواندا مسودة اتفاقية خاصة بالوقاية وقمع نشاطات المرتزقة بالإضافة لتحديد تعريف الارتزاق الذي جاء بما يلي: "إن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الأفراد والجماعات والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال الآتية:

1- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف من أو تشتمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون به من أجل الربح الشخصي من خلال الحصول على مرتب أو أي نوع آخر من التعريف المادي.
2- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.
3- السماح بالقيام بالنشاطات المذكورة قفي الفقرة (1) في أي إقليم يقع تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها كمنح تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه"[4]

الفرع الثاني: تمييز المرتزقة عن الأشخاص المشابهة لهم

على امتداد تاريخ البشرية ، كانت الحاجة دوما ماسة إلى الاستعانة بالأشخاص الأجانب في الحروب، سواء لأحداث الفارق في ميزان القوى ، بغية الانتصار والسيطرة على الطرف المعادي ، أو لصد العدوان في حالة تفوق المعتدي ، ولما كانت طرق تجنيد هؤلاء الأجانب ، وغاياتهم من المشاركة في الأعمال القتالية مختلفة ، فانه تبعا لذلك تعددت تسمياتهم كالمرتزقة ، القرصان ، الفرق الأجنبية المدمجة في القوات المسلحة والمتطوعون الدوليون وغيرهم ، وتبعا لذلك اختلفت مراكزهم القانونية والاجتماعية ، ومن ثم تباينت طرق التعامل معهم .

[1]– عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص18.

[2]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص636.

[3]– عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص11.

[4]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص631–636.

وكون مفهوم المرتزق يقترب كثيرا من المفاهيم والتعريفات المعطاة للفئات السالفة الذكر ، بل قد يشترك مع غالبيتها في مسألة السعي للتكسب من العنف المسلح ، فان كل ذلك يدفع إلى ضرورة التفرقة بين المرتزقة وغيرهم .

أولا: الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات

لقد ثار خلاف كبير حول هذه الفئة أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1949 ورغم ذلك مازالت تسير العديد من الإشكالات والغموض لعدم وجود تطبيقات دولية واضحة لها.[1]

ويرجع ظهور هذه الفرق المسلحة في بدايات الحرب العالمية الثانية حيث ساهمت في العمال العدائية بطريقة مباشرة حيث أنكرت أطراف النزاع الاعتراف لهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب ولم يتح معاملتهم كمقاتلين بل خضعوا للقانون الوطني وتدابير القمع للدولة الحاجزة [2]واستخدم مصطلح الميليشيات لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874 في منتصف القرن التاسع عشر حيث اعتمدت عليه الدول التي تتوافر على قوات مسلحة صغيرة وقليلة العدد كسويسرا وكوستاريكا ، فإذا كان مصطلح الميليشيا قد تم النص عليه في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فإن استعماله قد تعدى ذلك إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وتمثل ذلك في تلك الميليشيات التابعة لأحزاب وطوائف تنشط أثناء النزاعات المسلحة[3] ويوصف أفراد الميليشيات بأنهم أولئك المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية والأشخاص المدنيون الذين يعملون من أجل تحرير أراضيهم وليسوا مجندين في صفوف الجيش النظامي لذلك لا يمكن إعتبارهم ضمن أفراد القوات المسلحة بل يشكلون مقاومة شعبية مسلحة تقاتل ضد قوات الاحتلال أو الطرف المقاتل [4]

وقد وضعت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية الشروط المتطلبة لاعتبار أفراد الميليشيات طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي والمتمثلة في :

- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره
- أن يكون لدى المجموعة شارة

[1]– وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود كبيرة من أجل إستفادتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقا لإتفاقية جنيف عام 1929 وذلك إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث قامت اللجنة الدولية بإرسال مذكرة عام 1944 إلى الدول المتحاربة عبرت فيها عن قلقها من نتائج النزاع ودعت الأطراف إلى ضرورة توفير الحماية لهذه الجماعات.

[2]–أثناء الحرب الفرنسية الروسية ما بين 1870–1871 حيث لم يتعامل القوات الألمانية أفراد أي حركة من حركات المقاومة الشعبية معاملة أسرى الحرب .

[4] – مهدي فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مذكرة لنيل الشهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص78.

- حمل السلاح بصورة مفتوحة .
- التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب[1]

وانطلاقا مما سبق يكمن الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات في أن :

1- أفراد الميليشيات يتمتعون بصفة المقاتل ويحضون بحماية القانون الدولي كما يكتسبون صفة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو .[2]في حين لا يحظى المرتزقة بأي وصف قانوني أو حماية قانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي .

2- وجود أفراد الميليشيات على أراضي دولة ما هو أمر يحظى بموافقة وقبول الدولة المعنية في حين أن وجود المرتزقة على أراضي أي دولة هو أمر غير مشروع وبغير موافقتها.

3- أفراد الميليشيات هم متطوعون دورهم الدفاع والحماية في الدولة في الوقت الذي يشكل فيه المرتزقة تهديدا أمنيا كبيرا على امن الدولة واستقرارها لكونهم يسعون الى تحقيق الربح المادي وفقط.

4- إعطاء الميليشيات يحترمون في أعمالهم قوانين الحرب وأعرافها بينما المرتزقة جميع أنشطتهم مخالفة لقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب وتقاليدها.

5- كما أن الميليشيات هم أفراد أو مواطنين يفتقرون إلى المحنة والخبرة وبالتالي فقد يرتكبون أعمال عنف ضد المدنيين بينما المرتزقة هم أفراد أو جنود ذوي خبرة عسكرية كبيرة.

ثانيا: الفرق بين المرتزقة والمتمردين

يعني مصطلح " متمردون " مجموعة من الأشخاص الذين يرفضون سلطة حكومتهم وتهدف أنشطتهم إلى المساس بالنظام العام وفي مثل هذه الظروف فإن عدم الإستقرار والعنف في الدولة لم يصل بعد إلى درجة أنها نزاع مسلح ، لذلك فإن هذه الحالة لا تستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني أما إذا تحولت نشاطات المتمردين إلى أعمال حربية ذات مدة معينة فإنها تستدعي تدخل القانون الدولي ، خاصة إذا ما أدت إلى رد عسكري إنتقامي من طرف السلطات المحلية [3].

ولا يتمتع المتمردين بأي وضع قانوني أو حماية قانونية خاصة إذا كانوا منتمين كجماعات مسلحة من غير الدول ، كان يحصلوا على وضع و إمتيازات المحاربين غير أن هذا الوضع يمكن منحه على

[1]– كانت المادة 13 من إتفاقية جنيف الأولى قد إضافة إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الأتية.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف لهم الدولة الحاجزة
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات
- أفراد طواقم الطائرات.

[3] – تمت زيارة الموقع بتاريخ: 26-04-2022، على الساعة: http://ar-guide-humanitartan.law.org. 13:34.

أساس غرض معين ، وذلك عن طريق اتفاق خاص بين أطراف النزاع إذا أوفى المتمردون بالمتطلبات التي يحددها القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1 ، المادة 96 ف 3). [1]

ويظهر هذا الفرق بين المرتزقة والمتمردين في المتمردين غايتهم الأولى هي المساس بالنظام العام لحكومتهم ورفض سلطتها ، في الوقت الذي يسعى فيه المرتزقة إلى الربح المادي والمغنم الشخصي .

لا تندرج أعمال المتمردين ضمن مجالات تطبيق القانون الدولي لاعتبارها نزاعات داخلية تقتضي تدخل الدولة ما لم تتحول إلى أعمال حربية ذات مدة زمنية ، في حين أن أعمال المرتزقة هي تستوجب المسائلة والمراقبة الدولية لكونها أعمال منافية للإنسانية فهي أعمال قتالية وتخريبية لا تهمها القضية المقاتل عليها ولا مستقبل البلاد المقاتل من أجلها .

يمكن للمتمردين الاستفادة من الوضع القانوني والحماية القانونية للمحاربين في حال تلبيتهم لمطالب القانون الدولي الإنساني بينما لا يتمتع المرتزقة بأي وضع قانوني ولا يتمتعون بأية حقوق تكفل حمايتهم إلا ما تعلق بالضمانات الأساسية أو بالحد الأدنى الذي يحفظ كرامتهم الشخصية ، ويشترك كل المرتزقة والمتمردين في أن كلاهما عنصر مشكل للنزاعات المسلحة [2]

ثالثا: الفرق بين المرتزقة والإرهاب

إن الإرهاب Terrorism الذي أصبح حديث الساعة ، وحديث القانونين والساسة للوقوف على حقيقته ينبغي تعريفه بالوقوف على منبعه الأصلي واقتطاف من منبته الغربي فمصطلح الإرهاب ظهر سنة 1798 في ملحق الأكاديمية الفرنسية ، لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب وبخاصة الملكين باسم الحرية والثورة فكان الإرهاب وصفا لنظام حكما ، إلا انه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادرا عن أفراد وجماعات خارج القانون فأول عملية وصفت بالإرهابية في العصر الحديث كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت سنة 1800. ومن هنا بدأت الجهود الفقهية والقانونية الهادفة إلي إيجاد تعريفا لظاهرة الإرهاب [3]، التي كان من أهمها جهود منظمة الأمم المتحدة والتي نذكر منها على سبيل المثال المحاولة التي قامت بها اللجنة القانون الدولي بتعريف الإرهاب ضمن مشروعها الذي عدته حول الجرائم ضد السلم والأمن الإنساني سنة 1985 حيث تضمن

[1]– المرجع نفسه

[2] – مروي لخضاري، **المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019/2018 ، ص 15

[3]– معالي الشيخ عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه ، **الإرهاب التشخيص والحلول** ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، سنة 2008 ، ص25–26

تعريف الإرهاب على انه " تقصد بالأعمال الإرهابية تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين[1]، وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة سنة 1993 اتخذت الجمعية قرار رقم 48 / 411 بتاريخ 9 / سبتمبر / 1993 بناء على توصية اللجنة السادسة بعد أن نظرت في البند 140 من جدول الأعمال المعنون " بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي " كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس أراء الدول بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات طبقا للقرار 51 / 46 / المؤرخ في 9 / سبتمبر / 1991 والخاص باتخاذ تدابير عملية للقضاء على الإرهاب ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سنة 1998 المعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية عرف الأعمال الإرهابية " بأنها كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة وذلك لأغراض سياسية أو إيديولوجية [2] . وبناء على محاولات التعريف هذه يمكننا أن نستخلص أن الإرهاب والمرتزقة يتفقان في كون كل منهما يهدف إلي تدمير الطرف الآخر وأنا أعمالهم منظمة وتخضع للقوانين الداخلية ، غير إنهما يختلفان من أوجه عديدة نذكر منها :

أ- إن المرتزقة يقاتلون من اجل الكسب المادي ، بينما يقاتل الإرهاب من اجل المبادئ التي يؤمنون بها ، كما يقاتل المرتزقة ضمن قوات مسلحة لدولة معينة وقتالهم علني ، وتكون الدولة التي قبلت عمله مسؤولة عن الأعمال التي يقومون بها ، بينما لا يقاتل الإرهابيون ضمن قوات مسلحة لدولة معينة .

ب- إذا أوقفت الدولة المحارب القتال تتوقف أعمال المرتزقة، بينما لا يتوقف العمل الإرهابي إلا بتحقيق الأهداف التي قام من اجلها .[3]

رابعا: الفرق بين المرتزقة و المتطوعون الدوليون

المتطوع الدولي هو كل شخص يجند بصفته الشخصية وبإرادته في قوة مسلحة أجنبية ، تدفعه في ذلك دوافع مختلفة ، مثل المثالية السياسية " عقائدية . عرقية . فكرية الخ " ، أو مجرد حب المغامرة وروح القتال، أو حتى غريزة التخريب والهروب من الواقع المرير ، وغيرها من الدوافع التي لا يمكن حصرها ، على اعتبار أنها من الأمور الذاتية التي يستعصى الاطلاع عليها من قبل الآخرين ، ويكون دافع الربح المادي في مثل هذه الحالات غير ذي قيمة بالنسبة لهذا الشخص .

[1]–HacenOuldLebatt Généalogie d'Al – **Qaida au Maghreb islamique** , **Les Cabieres de la Revue Dérfense National** , 2011 , p18

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 159/42، المقيد في الوثيقة رقم 159/42/ RES/S.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/50 لسنة 1998 المقيد في الوثيقة رقم.S/RES/53/50

وهو ما يميز المتطوعون الدوليون عن المرتزقة ، ذلك لأن عامل الربح المادي يأتي على رأس الدوافع التي من أجلها يقبل المرتزق بالتجنيد والقتال ، ولا تهمه بعد ذلك القضية التي يدافع عنها .

وفي نفس هذا الاتجاه ظهر فريق في لجنة الثلاثين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تدرس ظاهرة المرتزقة ، يطالب بضرورة التمييز بين طبيعة أنشطة وأهداف المجندين الأجانب ، وبين نشاطات المرتزقة ، كما أن بعض الدول ومن خلال أشغال لجنة العلاقات الودية ، التي توجت بالإعلان الشهير الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول سنة 1970 ، أشارت إلى أن الاعتراف بمشروعية نضال حركات التحرير الوطنية ، يقتضي بأن تسمح الدول لرعاياها بالانضمام إلى صفوف هذه الحركات كمتطوعين ، وهو نفس المطلب الذي صدر عن دول أخرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال مناقشات تعريف العدوان سنة 1974 .

إلا أن الوضع تغير بعد سقوط جدار برلين ، حيث تراجع تأثير دول العالم الثالث خاصة على مستوى الأمم المتحدة ، وازدادت حدة التراجع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث أصبح ينظر إلى المتطوعين الدوليين من ذوي الدوافع الإيديولوجية والعرقية والسياسية ، على أنهم إرهابيون أو مقاتلون غير شرعيين[1] .

الفيلق الدولي في أوكرانيا (مرتزقة أم متطوعون):

مع تصديق الرئيس الروسي **"فلادمير بوتين"** على قرار الشروع في العمليات العسكرية بأوكرانيا، بدأت الأحاديث عن استعانة الجانب الأوكراني بمتطوعين/ مرتزقة أجانب.

وهو ما بدأ بعد إعلان الرئيس الأوكراني **"فولوديمير زيلينسكي"** عن فتح باب التطوع أمام غير الأوكرانيين للقتال إلى جانب الشعب، وأعقب هذا حديث الروس عن الإستعانة بمتطوعين أجانب من منطقة الشرق الأوسط.

يأتي هذا فيما كانت تقارير لم تحظ بانتشار واسع قد رصدت تحركات روسية مبكرة لحشد مرتزقة في أوكرانيا، فضلا عن كون التطوع للقتال إلى الجانب الروسي قد جرت بضغوط رسمية لا تتيح الموضوعية لتسمية المقاتلين في " فيلق الشرق الأوسط" الروسي بإسم " المتطوعين".

تهتم هذه الدراسة بتوضيح تدفق الأحداث في ملف المرتزقة بالحرب الأوكرانية، كما أنها تهتم بالتعرف على حاجة الطرفين لمقاتلين بالنظر لكفايتهم فيما يتعلق بالموارد البشرية.

وتلقي نظرة كذلك على ملف صورة العرب والمسلمين المشاركين في هذه الحرب، وانعكاساتها على نظرة العالم لهم أثناء وبعد انتهاء الحرب على أوكرانيا، ومن جهة أخرى، تعنى الدراسة بالتعرف على حدود المشاركة الشيعية في صفوف الإرتزاق[2].

[1]- خميلي صحرة، المرجع السابق، ص185-186.

[2]– **صحيفة المرتزقة في حرب روسيا وأوكرانيا** ،أهداف الحشد وخريطة التوزيع، ص1

هذا التقرير يفضي إلى تساؤل حول الأهداف التي تجعل الدولتين اللتين تمتلكان القوة البشرية الكافية للتعاطي مع حالة الحرب تتجهان معا للاستعانة بأجانب، سواء حملوا تسمية مرتزقة أو متطوعين أو شركات تعهيد أمنية.كما يدفع للتساؤل كذلك عن التباين بين الدولتين في التعاطي مع هؤلاء المرتزقة، وتوزيع مصادرهم من خارج الدولتين.وفي هذا المحور نجيب على هذين السؤالين.

أ-**الجانب الروسي**: التعاطي الروسي مع المرتزقة ينقسم إلى قسمين، أولهما يعتمد على المرتزقة الروس، وخاصة" مجموعة فاغنر" ، التي بدأ وجودها في أوكرانيا منذ العام 2014، حيث أرسلت بدعم من المخابرات الروسية لدعم الانفصاليين الموالين لموسكو في الأقاليم الانفصالية في الشرق الأوكراني.[1]

ويختلف الوضع اليوم في الحرب على أوكرانيا عما كان عليه إبان عام 2014، وخاصة فيما يتعلق بالشرق الأوكراني، وليس بمنطقة " شبه جزيرة القرم" في الجنوب، والتي احتلتها روسيا في 27 فبراير من ذلك العام وذلك في أعقاب حراك شعبي واسع حمل اسم " ثورة الميدان الأوروبي" أو " ثورة الكرامة الأوكرانية."

وهو الحراك الذي نتج عنه عزل الرئيس الأوكراني الموالي لروسيا " فيكتور يانوكوفيتش" في 23 فبراير ليبدأ الغزو بعد الواقعة نحو 4 أيام.

مرد اختلاف التدخل الروسي في شرق أوكرانيا عن الوضع اليوم، أن روسيا التي جوبهت بالعقوبات الاقتصادية " القوية" بعد احتلالها " شبه جزيرة القرم " ، لم ترد آنذاك أن يرتبط اسمها بالقلاقل في منطقة " دونباس" في شرق الأوكراني، وكانت تعد هذا الإقليم ليكون بمثابة الذريعة التي يمكن بها التدخل للضغط على حكومة كييف وهو الترتيب الذي يمثل أحد ذرائع موسكو لتبرير دخولها الأراضي الأوكرانية.

اختلف الوضع في حرب 2022، حيث إن حضور المرتزقة المحسوبين على الجانب الروسي يلأتي تحت مظلة رسمية يتمثل غطاؤها في قرار بوتين بدء العملية العسكرية في أوكرانيا في 24 فبراير 2022.[2]

وبخلاف الشائع من دعوة روسيا المرتزقة لدخول التراب الأوكراني بعد نحو 10 أيام من بدء الغزو، فإن اعتماد موسكو عليها كان ضمن ترتيبات من قبل بدء الحرب [3]

وقد صرح مسؤولون عسكريين واستخباراتيون من دول عدة لوكالات الأنباء بأن حضور المرتزقة الروس، ذوي الصلة بجهاز الاستخبارات الروسية " إف إس بي" (federal security service) يتزايد في الأسابيع الأخيرة.

[1]- **مجلة الاستقلال السعودية** –العدد50–2022

[2]– مجلة الاستقلال السعودية المرجع السابق، ص 16.

[3]– المرجع نفسه ، ص 18

القيادات الأمنية رجحت أن ثمة ترتيبات لنشاط أمني تدخلي (توغل) روسي في أوكرانيا، يبدأ بدعاية إعلامية، يعقبها هجمات سيبرانية على مرافق حيوية أوكرانية مثل شبكات الكهرباء والغاز.

ورجحت القيادات الأمنية الغربية أن توظف روسيا المرتزقة في عمليات نشر الفزع، وشل أوكرانيا عبر اغتيال قيادات مهمة، مع عمليات عسكرية باستخدام أسلحة نوعية لتوفير سياق موات للغزو.

وتلقى المرتزقة التابعون لشركة " فاغنر" تدريبات في قاعدة تابعة للاستخبارات العسكرية الروسية " جي آر يو" في مدينة " كراسنودار" جنوب روسيا.

وقد وصل ما بين 2000 و4 آلاف من عناصر " فاغنر" إلى أوكرانيا خلال يناير 2022، وانتشر بعضهم في المنطقتين الانفصاليتين، فيما دخل 400 آخرون من بيلاروسيا وشقوا طريقهم إلى العاصمة كييف.[1]

وفي 11 مارس / آذار، تطور الموقف مع إعلان الرئيس الأوكراني أن روسيا تعتمد على مجندين وقوات احتياط ومرتزقة سوريين في تعزيز قوات الغزو.

وبعد ساعات من هذا التصريح، نشرت قناة " روسيا اليوم" تقريرا عن اجتماع مجلس الأمن القومي قال فيه وزير الدفاع الروسي " سيرغي شويجو" لبوتين إن الوزارة تلقت طلبات تطوع للقتال إلى جانب موسكو من أكثر من 16 ألفا من دول مختلفة.

في هذا الإطار، تأتي الأفضلية لمن سبق أن قاتلوا تحت إمرة ضباط روس أو ضمن الفرقة 25 من جيش النظام السوري، والمحسوبة على القوات الروسية في سوريا. ونفس معايير الخبرة القتالية يجري تطبيقها مع المرتزقة من بلدان عربية أخرى أبرزها العراق1وثمة دافعان لدى صانع القرار الروسي للجوء لخيار المرتزقة، هو التكلفة السياسية للقتلى من الجنود الروس.

الدافع الأول يتمثل في عامل التكلفة السياسية الداخلية، وهي تكلفة تأتي في ضوء أن قرار إجتياح أوكرانيا كان قرارا خلافيا بين قادة القوات المسلحة الروسية. هذا فضلا عن ارتفاع وتيرة التظاهرات الرافضة لقرار الغزو في الداخل الروسي.

وبحسب " جايسون بلاذاكيس" الزميل في معهد " صوفان للشؤون الأمنية" الأمريكي البحثي، والمسؤول السابق في وزارة الخارجية الأمريكية فإن استخدام المرتزقة يصب في صالح الكرملين ، لأن أعداد قتلاهم لا يجري ذكرهاوهو ما يصب في مربع خفض التكلفة، خاصة مع اتجاه المواجهات في أوكرانيا نحو " حرب المدن" ، وهي نوعية الحروب التي ترتفع معها التكلفة البشرية للحرب.

[1]- ، المرجع نفسه، ص18.

أما الدافع الثاني فيتمثل في التكلفة العدلية الدولية.معارك المدن تنطوي على مخاطرة كبيرة بالنسبة للجيوش النظامية، تقتضي في أحيان كثيرة تجوز الأطر الدولية المتعلقة بالقواعد القانونية للمواجهات العسكرية.

في هذا الإطار، تصدر الدول التي تستعين بالمرتزقة هؤلاء المقاتلين غير النظاميين إلى حيث يرتكبون هذه التجاوزات من دون أن تكون أفعالهم محسوبة عليها أمام الاتفاقات المتعلقة بإدارة الحروب.

ب- الجانب الأوكراني: في 27 فبراير 2022، فتح الرئيس " زيلينسكي" الباب أمام المقاتلين الأجانب للتطوع للدفاع عن كييف في مواجهة الغزو الروسي ، وبين أن بلاده ستنشئ فيلقا أجنبيا للمتطوعين من الخارج حمل اسم " الفيلق الدولي للدفاع الإقليمي لأوكرانيا.[1]

وفي نهاية الأسبوع الأول من مارس 2022، صرح وزير الخارجية الأوكراني " دميترو كوليبا" لوسائل إعلام دولية بأن عدد المتطوعين الأجانب في "الفيلق الدولي" قد بلغ حتى تاريخه نحو 20 ألف عنصر قتالي من 52 دولة.

وفي مقابل الاعتماد المركزي لروسيا على المرتزقة من سوريا والعراق، بالإضافة لشركات المن الروسية الخاصة مثل شركات " فاغنر"، " وتوران"، فإن المرتزقة الذين توافدوا على أوكرانيا قد غلب عليهم التعامل مع شركات الأمن الغربية، والتي تضم مقاتلين سابقين من المحاربين القدامى من الجيوش البريطانية والكندية أو غيرها.

وتعطي صحيفة التايمز البريطانية مثالا على نوعية هؤلاء المقاتلين من قبيل مهندس الحاسوب الكندي " والي" الذي خدم مع الفوج 22 الملكي الكندي، في أفغانستان وسوريا والعراق، ويلقب بأخطر قناص في العالم.

هذا بالإضافة إلى وزير الدفاع الجورجي السابق " إيراكلي أوكرواشفيلي"، وعضو برمان لاتفيا ورجل الشرطة السابق " يوريس يوراش.

كما نشرت وسائل إعلام أخرى معلومات عن "الجيش الأوكراني لتقنية المعلومات " والذي يضم 300 ألف متطوع أجنبي من جميع أنحاء العالم لمجابهة الدعاية الروسية.[2]

وبخلاف المهام غير القتالية، فإن الخبراء العسكريين يرجحون أن عدد المتطوعين المتوجهين لخطوط القتال سيكون محدودا بشكل كبير، وأن الشركات الأمنية الغربية الكبرى هي التي ستعمل على الأرض، وإن في مهام مختلفة غلبة المرتزقة الغربيين في أوكرانيا لا يعني أن كييف لم تلجأ لتجنيد عرب. وتفيد تقارير إعلامية بأن المرتزقة العرب المجندين لصالحها يجري تجنيدهم كذلك في سوريا، وبخاصة في المناطق الخاضعة للسيطرة التركية.

[1]– مجلة الاستقلال السعودية ، المرجع السابق ،ص 30

ويتجه إلى هذا التجنيد مرتزقة يرغبون في مواجهة القوات الروسية، وسبق لهم أن قاتلوها ضمن " فرقة السلطان مراد" في أذربيجان

وفيما تهدف روسيا جراء توظيف المرتزقة إلى خفض التكلفة السياسية الداخلية للغزو، عبر تقليص عدد القتلى في "حروب المدن"، فإن أوكرانيا لها أهداف أخرى جراء توظيف المرتزقة من الغرب.

فمن جهة، يرى مراقبون أن أحد أبرز الأهداف من فتح باب التطوع أما المتطوعين الأجانب هو منح هذه الحرب قيمة رمزية، وذلك على غرار الحرب الأهلية الإسبانية، والتي ظل الاحتفال بها يجري سنويا لمشاركة كتال مثل " جورج أورويل" . الذي ألف كتابه " تحية لكاتالونيا" حول تجاربه في محاربة الفاشيين، وكذلك في حضور كاتب بوزن " إرنست هيمنجواي"، الذي كتب" لمن تقرع الأجراس" عن نفس الحرب. وبالنظر لعدد الكبير المرتبط بالمساعدة في مجال تقنية المعلومات ، يتجه عدد من الخبراء الأمنيين للتأكيد على أن احتمال استخدام متعاقدين غربيين لمهام هجومية في أوكرانيا " مستبعد للغاية " وسيطرح أسئلة قانونية وإدارية معقدة.

لكن قطاعا من المتعاقدين الأمنيين المستأجرين في أوكرانيا تذهب خدماتهم باتجاه توفير المساعدة والحماية للمنظمات غير الحكومية التي تنشط هناك وحماية البعثات الدبلوماسية والأثرياء واستخراجهم من المناطق التي حوصرت.

وبينما يرى هؤلاء الخبراء الأمنيون أن عدد المتطوعين المقاتلين سيكون قليلا، فإن الأرقام التي أعلنت عنها وزارة الخارجية الأوكرانية تتجاوز هذا الرأي، حيث بلغ عدد المتطوعين الأجانب إلى جانب أوكرانيا نحو 20 ألف مقاتل.

وإلى جانب هذه التصورات السابقة، فإن خبراء ومدراء تنفيذيين في شركات أمنية رأوا أن الهدف الأساسي من استدعاء المرتزقة الغربيين يتمثل في تشغيل المعدات والصواريخ المتطورة التي بدأت تتدفق إلى أوكرانيا من دول حلف شمال الأطلسي " الناتو" .

ويرون أن هذه المعدات، التي ظل الغرب يمنع وصولها إلى أوكرانيا طالما بقيت خارج الناتو، لا يمكن أن يشغلها جندي أو ضابط أوكراني عادي أو من تدرب أياما أو حتى أسابيع، فهذا التشغيل يحتاج إلى جنود سابقين مدربين عليها، أو لديهم خبرة في التعامل مع الأسلحة المناظرة لها، مما ييسر تدريبهم في فترة وجيزة.أما عن المرتزقة من الجانب العربي، والذين يقاتلون لصالح أوكرانيا، فإن الهدف الأساسي من وجودهم يتمثل في مواجهة المرتزقة المحسوبين على الجانب الروسي، وهو ما يفسر ارتفاع أجورهم التي تبلغ 2000 دولار اليوم الواحد.

خامسا: الفرق بين المرتزقة وأفراد الفرق الأجنبية المدمجة في الجيوش الوطنية

للدولة الحق في تجنيد الأجانب في قواتها المسلحة ، طالما أن هذا التجنيد لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ، ويتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة . ومسألة كيفية تشكيل القوات المسلحة للدولة مسألة داخلية بالدرجة الأولى ، ولا دخل للقانون الدولي فيها ، ذلك لأنها تدخل ضمن أعمالها السياسية .

والملاحظ في واقع الدول التي تجند الأجانب في صفوف قواتها المسلحة ، أن بعضها تدمجهم كلية في هذه القوات ولا تجمعهم في فرق خاصة ، وهذا ليس مجال دراستنا وى المقابل هناك دول أخرى تجمع المجندين في فرق خاصة ، مثل فرقة الأجانب في فرنساles " legionnaires ، التي أنشئت بموجب أمر من الملك لويس فيليب بتاريخ 10 مارس 1931 ، حيث تنص المادة 5 من هذا الأمر على أنه : " يجند الأجانب بموجب عقد محدد لدة ، وفقا لشروط خاصة ويخضعون لقانون خاص هو قانون المجند الأجنبي ، وبالرغم من تبعيتهم لمؤسسة الجيش الفرنسي إلا أنهم يعتبرون دائما من الأجانب وفقا للمادة 5 من الأمر الملكي " .

وما يقال عن فرقة الأجانب الفرنسية ، يقال أيضا عن فرقة المجندين الأجانب الاسبانية TERCIO، التي أرسلها فرانكو للقتال إلى جانب هتلر خلال الحرب العالمية الثانية " 1941.1943 " ضد السوفييت في الجبهة الشرقية ، وفرقة ال GURKHAS المكونة من المجندين النيباليين العاملة في دول شبه القارة الهندية في خدمة التاج البريطاني[1] .

غير أن الذي يميز أفراد هذه الفرق عن المرتزقة عند البعض ، هو أن المرتزق كما سبق الذكر جندي محترف جاهز ، يعرض مؤهلاته العسكرية للبيع لمن يدفع أكثر ، بينما أفراد هذه الفرق هم مدنيون ، يتم إعدادهم عسكريا للعمل ضمن القوات المسلحة للدولة ووفقا لنظامها العسكري .

إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الفقهاء و القانونيين من اعتبار المدمجين في فرق خاصة ضمن هذه الجيوش من المرتزقة ، بحكم أن غالبية أفراد هذه الفرق يدفعهم إلى التجنيد في الجيوش الأجنبية الارتزاق من العمل العسكري ، ويضاف إلى ذلك أنهم يجندون خصيصا للمشاركة في الأعمال القتالية كلما استدعت الحاجة إلى ذلك[2]

سادسا : الفرق بين المرتزقة و القراصنة LES corsaires

لقرصان هو رجل بحر مساعد ، يعمل في الملاحة البحرية التجارية بطريقة مشروعة ، على متن سفن يجهزها ويقوم بتسليحها رئيس القرصان بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، حسب الأوضاع التي تتطلبها ظروف العمل ، وتتمثل مهمتهم في ممارسة الأعمال الانتقامية في أوقات الحرب لصالح الأمير أو الدولة التي تكلفهم بذلك ، بناء على رسالة اعتراف أو تكليف بالخدمة ، وذلك للقيام بعمليات السطو على السفن والقوافل البحرية التجارية للعدو وحجزها مع بضاعتها ، عن طريق الاعتماد على عنصر

[1]- خميلي صحرة ، المرجع السابق، ص 186.
[2]- المرجع نفسه ،ص187.

المفاجئة والمباغتة ، مثل الهجوم ليلا وأثناء الاضطرابات الجوية فيتم بيع السفن والبضاعة ، أو أمير متواطئ مع القرصان في غالب الأحيان ، وتقسم عائداتها بين القرصان و طاقم السفينة ، المتكون من قائد السفينة وضباط في البحرية وبحارة جنود عادة ما يكونون من بين الفارين من الخدمة ، وقد يوجد من بينهم عمال الأرض وبحارة الصيد ، وذلك وفقا لجدول قسمة يتفق عليه قبل بدء الحملة ، بعد أن تطرح من المبلغ المتحصل عليه من البيع ، مصاريف بناء السفينة وتسليحها بالإضافة إلى الضرائب التي تفرضها الدولة أو الأمير[1] .

وإذا حدث وأن هاجم القرصان سفينة محايدة ، فان الدولة أو الأمير الذي كلفها يتدخل لحل المشكلة ، سواء عن طريق الدبلوماسي أو القضائي .

ويتميز طاقم سفن القرصان بقلة التنظيم ، إذ ما تحدث مشادات ومذابح داخل هذه السفن بسبب التمرد ورفض القتال وغالبا ما يعودون إلى ميناء الانطلاق بأيد فارغة ولذلك يسمح لهم في مثل هذه الحالات بممارسة أعمال السرقة والسطو دون قيود ، حتى يضمن هدوؤهم و عدم تمردهم

ومع ظهور الدولة الأمة في أوروبا وتكوين الجيوش الوطنية ، بدأ الاعتماد على القرصان في التراجع ، إلى غاية إبرام اتفاقية باريس 1856 ، والتي بموجبها تم توحيد وإرساء قواعد القانون الدولي البحري ، حيث تم حظر أنشطة القرصان .

ودائما في نطاق استعمال العنف المسلح في البحر من طرف هيئات أو مجموعات من غير الدول ، يجب التفرقة بين سفن القرصان les corsaires المعترف لها من طرف الدولة أو الأمير باستعمال القوة المسلحة ضد سفن الدولة المعادية وقت الحرب فقط ، وبين أعمال القرصنة البحرية piraterie التي يقوم بها قراصنة البحر ، الذين يمتهنون أعمال السطو واللصوصية في عرض البحر لحسابهم الخاص ، وقت السلم كما في الحرب ، ودون ترخيص من الدول ولو من الناحية الضمنية النظرية ، وهؤلاء يعتبرون مجرمين خارجين عن القانون 4 نظر القانون الدولي السائد في تلك الفترة .

أما ما يفرق القرصان عن المرتزقة ، هو أن المرتزقة جنود محترفون يبيعون مؤهلاتهم وخبراتهم العسكرية لمن يدفع أكثر ، أما القرصان فهو وسيلة تسمح للدول الضعيفة التي لا تملك أساطيل عسكرية بحرية وتقاليد حربية ، بتكوين أسطول بحري يهاجم السفن التجارية للعدو دون المساهمة فيه رأس المال ومن المرجح أن تصبح الأحكام المتعلقة بالمرتزقة في الاتفاقيات الدولية موضوع نقاش متزايد على ضوء نهوض الصناعة العسكرية الخاصة ، وإذا ما جرى إصلاح قانوني في هذا المجال ، فمن المهم أن تأخذ في الحسبان الصعوبات الموجودة في القانون التقليدي القائم . ومن المهم ، في الوقت نفسه ، أن تضمن حماية الأفراد ، وكذلك التزامهم بالقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح ، ومهما كانت الموقف الذي تتخذه الدولة في حظر نشاط المرتزقة ، هناك أهمية كبيرة لضمان حق المرتزقة في

[1]- المرجع نفسه، ص187.

الحصول على الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ، ومحاكمتهم حسب الأصول ووفقاً للقانون إذا كانوا مسئولين عن ارتكاب جرائم جنائية[1].

المبحث الثاني: صور الارتزاق المستجدة

من المفهوم التقليدي للمرتزقة الاشخاص ، تطور الارتزاق ليكون عمل منظم من بعض الشركات الامنية والعسكرية، ولتكون بالضرورة الحكومات نفسها مرتزقة بالسماح بهكذا ممارسات على اراضيها، وهو ما افرزته التجربة والواقع لإدارة النزاعات المسلحة الحديثة في خضم ظهور مصطلح الحرب بالوكالة.

المطلب الأول: الارتزاق و الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

إذا كان من الممكن القول أن مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل في تلك الأفعال الناتجة عن نشاطاتها التي تتعارض مع قوانين الحرب وأعرافها والتي يرتكبها عمال هذه الشركات بطريقة أو بأخرى ، أثناء النزاعات المسلحة ، فإن دراستنا هذه والتي تدور حول مسؤولية الشركات عن هذه الإنتهاكات التي لا يمكن أن تتم دون التطرق إلى مفهوم هذه الشركات من جميع جوانبها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد الإطار القانوني الذي تنشط فيه هذه الشركات سواء قوانين داخلية وطنية أو قوانين دولية .

لذا ارتأينا أن يكون هذا المطلب عبارة عن إطار مفاهيمي نحدد فيه مفهوم هذه الشركات في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنتعرض فيه إلى الجوانب القانونية التي تحيط بهذه الشركات من قواعد وقوانين التي تحكمها وتنظمها .

الفرع الاول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة حقيقية تنامت بشكل خاص وملفت للانتباه مما استدعى وجعل بعض فقهاء القانون والسياسيين وحتى الإعلاميين يسلطون الضوء على مفهوم وعمل هذه الشركات في مناطق عدة من العالم خاصة مناطق النزاع المسلح ، وللإحاطة بمفهوم هذه الشركات سيتم التطرق إلى التطور التاريخي الذي نشأت عليه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنتناول مجالات ومناطق عمل الشر العسكرية والأمنية الخاصة

أولا: تعريفها ونشاطها

لقد تعددت واختلفت التعريفات والمفاهيم لهذه الشركات اختلاف المعايير التي بني عليها تعريفها، مما استحال وضع تعريف دقيق وشامل لهذه الشركات ، أما تاريخ وسبب نشأتها فلم يكن تحديده مختلفا اختلاف التعريفات والمفاهيم ، بحيث كان نتيجة لاتجاهات خفية وأخرى ظاهرة عديدة أدت إلى

[1]- خميلي صحرة ، المرجع السابق، ص 187-188.

ظهورها، لهذا سنعرض في هذا الفرع التعريفات المختلفة لهذه الأخيرة مع تناولنا لنشأتها على مر الزمان إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن .

أ: تعريفها

مر تعريف الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بعدة مراحل فلم يكن مستقرا على تعريف معين يستطاع به تحديد هذه الفئة من الشركات ، حيث حاول العديد من الفقهاء والمختصين إعطاء تعريف شامل لها ، إلا أنهم إختلفوا إختلاف طبيعة الأعمال التي تقوم بها ، ومدى قربها من ساحات القتال ، فبعض المعلقين ومن بينهم سينغر (singer) ، كان يعرف ويميز بين الشركات على أساس نوع الخدمات التي تؤديها ، حيث يعتمد سنغر في تصنيفه للشركات على تشبيه سن الرمح في ساحة المعركة ، حيث يمثل سن الرمح خط الجبهة (ساحة المعركة) ، أما العصا التي تحمل سن الرمح فهي المساحة القريبة من ساحة المعركة ، كما أن سينغر صنف الشركات في ثلاث مجموعات وفقا لما تقدمه من خدمات ولمستوى القوة المستعدة لإستخدامها[1]:

1- مؤسسات خدمات عسكرية(military provider firms):

هذا الصنف يقع في سن الرمح- يقدم هذا الصنف من الشركات خدمات في ساحات القتال بحيث يكون تدخل هذه الأخيرة شبه كلي في القتال مثل الوحدات الخاصة بحيث يكون دورها مثل دور(قادة الوحدات الخاصة للجيوش في تسيير العمليات القتالية) وبالتالي فإن خدمات هذه الشركات يكون موجها مباشرة إلى الزبائن الذين يريدون شركات ذات قدرات عسكرية قتالية نسبيا وهذا لكونهم في مواجهة تهديد حتمي وفوري وأفضل مثال على هذه الشركات نجد شركة(sandline,exécutiveoutcomes)

2 - مؤسسات استشارية عسكرية:(militaryconsultingfirms):

2- سينغر : بيتر مدير مشروع السياسة الأمريكية تجاه العالم الإسا بروكينغز حصل على البكالوريوس من جامعة برينستون في 1997 ونال درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد في عام 2001 ، خدم كضابط في فرقة عمل البلقان ، وعمل في مكتب وزير الدفاع ، له كتاب في 2004 : صعود الصناعة العسكرية المخصخصة (مطبعة جامعة كورنيل ، 2003) حصل على جائزة غلاديس كاميروم من جمعية العلوم السياسية الأميركية وتحصل على جائزة أفضل ورقة في العلوم السياسية ول سياسة الولايات المتحدة عن موقع www.Wikipedia.org

ايمانويلا كبار جيلار ، الشركات تدخل الحرب الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 863 سبتمبر 2006 ، ص 113-123.

Philippe Dufort Typologies des acteurs de l'industrie des services militaires .(sandline , Exécutive Outcomes) ،Centre d'études des politiques étrangères et de sécurité , Université du Québec à Montréal / Concordia Université , Note de recherche 35 Octobre 2007 page – 15-16 .

تقع في وسط الرمح تقدم هذه الشركات خدمات إستشاريةوتكوينية من أجل حصول الزبون على تغطية محيطه إستراتيجيا وتقنيا وهذا للدور الذي يلعبه هذا المجال في ما يخص القيام بالعمليات الأمنية والعسكرية ، ونظرا للدور الذي يكتسبه المجال الإستراتيجي من أهمية معلوماتية وتنظيمية جعل الدول والحكومات و حتي المنظمات تتعاقد مع هذه الشركات وذلك للإستفادة من هذه الخصائص ، ومن بين هذه الشركات الرائدة في هذه المجال نجد شركة (militaryprofessinnelresourcesincorpted) [1]

3-مؤسسات دعم عسكرية: (military support firms)

تقع في آخر الرمح مهمتها تقديم مساعدات ومعونة غير قتالية فيقتصر مهامها على الدعم اللوجستي من معونة تقنية والإمدادات والنقل ، وهذا لجعل القوات تركز على مهامها الرئيسية وهي القتال ، والملاحظ أن العقود التي تبرم مع هذه الجيوش هي عقود طويلة الأمد نظرا للدور الذي تلعبه هذه الشركات ونوعية الخدمات التي تقدمها ومن بين الشركات المعروفة في هذا الصنف نجد شركة(halliburton)

والملاحظ أن إستناد تعاريف هذه الشركات إلى معيار القرب من خط القتال يعطي صورة مضللة لما يمكن أن تكون لهذه الشركات من تأثير إستراتيجي وتكتيكي على سير العمليات القتالية ، فلخدمات التدريب والمشورة التقنية أثر بالغ الأهمية على عملية القتال ، ففي الواقع هناك شركات كثيرة تقدم مجموعة واسعة النطاق من هذه الخدمات ، ومن الواضح أن بعض هذه الخدمات بعيدا جدا عن ميدان القتال ، إلا أنها لها تأثير بالغ وكبير على نتائج العمليات العسكرية

وقد ظهر في منتصف الثمانيات من القرن الماضي مفهوم أشمل من التعاريف السابقة تحت بند " خصخصة العمليات العسكرية والأمنية " وكان هذا التعريف أقرب إلى كل التعريفات السابقة وإن إختلفت فيما بينها ، حيث عرفت على أنها " شركات أقرب ما تكون إلى وحدات عسكرية غير نظامية لديها القدرة على العمل في أجواء غير مستقرة أمنيا ومناطق نزاعات وتقوم بأعمال تجارية ذات طابع أمني " ، وفي نهاية التسعينات ظهرت مرادفات ومصطلحات كانت تطلق على هذه الشركات أو على عمالها ، فسميت شركات الأمن ، وشركات الحماية ، والمتعاقدون) الأمنيون ، والمتعاقدون المدنيون ... إلخ من التسميات إلا أنها كانت تصب في نشاط محدد هو تقديم خدمات عسكرية وأمنية لجهة ما سواء حكومية أو منظمات أو أشخاص أو شركات [2]..

[2]- بلحوت زكرياء ،**مسؤولية الشركات العسكرية و الامنية الخاصة لانتهاكات القانون الدولي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية 2013، ص40.

ولقد جاءت وثيقة مونترو بالتعريف العام لهذه الشركات وموظفيها " الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية ، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها ، وتشمل الخدمات العسكرية الأمنية بوجه خاص ، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها وإحتجاز السجناء ، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن " ؛ أما موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها ، بمن فيهم موظفيها ومديريها

وفي سنة 2010 ظهر مشروع قانون دولي لتنظيم وتقنين عمل الشركات الأمنية الدولية الخاصة ، وهذا في إطار عمل قام به فريق من الخبراء المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة (15 / A25 / HRC)، حيث جاء في المادة (2) تحت عنوان التعريف من هذا التقرير بتعريفات لهذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وتعريف الخدمات التي تقدمها :

1- **" الشركة العسكرية / أو الأمنية الخاصة :** تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و / أو كيانات قانونية .

2- **الخدمات العسكرية** : تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الإستراتيجي والإستخبارات والتحقيق والإستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيا كان نوعها المأهولة أو غير المأهولة والمراقبة بالوسائل ، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية ، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

3- **الخدمات الأمنية**: تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص ، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة ، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .

الفرع الثاني: نموذج عن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

وهما اثنتين الأمريكية والروسية.

أولا: شركة بلاك ووتر black water الأمريكية.

كانت فكرة تأسيس الشركة قد تبلورت بين عامي 1995 و 1996 حين كان مؤسسها إريك برينس الذي كان أحد الممولين الأساسيين لحملات انتخاب جورج بوش الابن ، يتدرب في أحد معسكرات البحرية الأميركية .

نشأت بلاك ووتر ـ ومعناها المياه السوداء نسبة إلى المستنقعات الكتيبة التي تأسست الشركة في قلبها ـ في ذات الوقت الذي كانت فيه القوات المسلحة الأميركية في خضم مسيرة الخصخصة[1] .

وقد بدأت تلك المسيرة تفعل أثناء الفترة التي كان فيها ديك تشيني وزيراً للدفاع بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ في إدارة بوش الأب ، وفي نهاية أغسطس / آب ١٩٩٢ اختار سلاح المهندسين الأميركي شركة هاليبرتون ـ التي تولى تشيني نفسه إدارتها بعد ذلك ـ للقيام بجميع أعمال المساندة للجيش لمدة خمس سنوات.

وفى عام 2002 تأسست شركة " بلاك ووتر للاستشارات الأمنية " ، وفي عام 2003 حصلت بلاك ووتر على عقد بالغ الأهمية في العراق لحماية بول برايمر الذي كان أكبر شخصية من إدارة بوش في بغداد .

وكانت بلاك ووتر تمنح الجندي المتعاقد معها 600 دولار في اليوم الواحد ، وتتقاضى عنه 815 دولارا من مستثمر كويتي هو صاحب فندق ريجنسي الذي فاز بعقد أمن مع يورست سبورت سيرفيز ، التي تقاول من الباطن لشركة هاليبرتون . وكانت يورست سبورت تقدم فاتورة بـ 1500 دولار عن الفرد يوميا .

أن بلاك ووتر وغيرها من شركات المقاولات الأمنية تعمل في منطقة قانونية رمادية ، تترك الباب واسعاً أمام الانتهاكات ، ولا تكاد توجد قوانين جادة لمحاسبتها على الجرائم التي يمكن أن ترتكبها حتى في بلدانها الأم كما حصل في قضية النسور .

وبالرغم من الاعتماد غير المسبوق على المقاولين الأمنيين المنتشرين في العراق وأفغانستان وأماكن أخرى ، فقد فشلت الحكومة الأميركية حتى في إحصائهم ناهيك عن ضبط سلوكهم .

[1]- رافع الخضر صالح البشير.**الشركات الامنية في العراق** ،الطبعة الاولى،طباعة دار الساقي العراق سنة 2012، ص 50.

أصبح لدى هذه الشركة الآن آلاف من الجنود ينتشرون في تسع دول من بينها الولايات المتحدة ، وأسطول خاص من الشركات الأمنية الدولية الخاصة . المروحيات والمدفعية ، ووحدة طائرات تجسس . ولها تعاقدات مع الحكومة الأميركية بمئات الملايين من الدولارات ، غير الميزانية السرية للعمليات " السوداء " ، التي تقوم بها نيابة عن استخبارات الولايات المتحدة أو الأشخاص أو الشركات الكبرى .

وقد بلغ عدد مرتزقة شركة بلاك ووتر داخل العراق حوالي (150) ألف مرتزق ، وبهذا العدد الكبير ترتكب عشرات الجرائم يوميا ، قليل منها الذي يتم اكتشافه او الكشف عنه . ولقد جددت وزارة الخارجية الأمريكية عقد الشركة لمدة عام آخر بعد انتهاء عقدها في 7 أيار 2007 .

وبعد حادث مقتل أربعة من الأميركيين في الفلوجة بتاريخ 31 / 3 / 2004 ، وهؤلاء كانوا أفراداً في شركة بلاك ووتر التي أصبحت أكبر شريك لواشنطن في العراق ، أصبحت بلاك ووتر في موقع يسمح لها بالتأثير على الأحكام والقرارات التي تشرف على صناعة آخذة في التوسع بسرعة رهيبة هي صناعة شركات الأمن والحماية وخدمات الجيش .

وبعد ثلاثة أشهر من هذا الحادث ، منحت الشركة أحد أكبر التعاقدات الأمنية الدولية للولايات المتحدة وأكثرها قيمة ، وهو حماية الدبلوماسيين ومنشآت الولايات المتحدة في العراق .

تتولى شركة بلاك ووتر الأمنية الأميركية في العراق حراسة مواقع أميركية حساسة أهمها السفارة الأميركية ، ومنذ الاحتلال الأميركي للعراق في مارس / آذار 2003 ، كلفت هذه الشركة التي يعمل فيها آلاف الحراس المسلحين من مختلف الجنسيات بحماية المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة السابق بول برايمر والسفراء : جون نيغروبونتي وزلماي خليل زاد و راينكروكر . كما تتولى بلاك ووتر أمن الدبلوماسيين وكبار الشخصيات التي تزور العراق[1] .01

وقد أبرمت الشركة عقودا بلغت قيمتها مئات ملايين الدولارات مع وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) إثر الحرب على العراق ، وتستخدم الشركة التي تتخذ من ولاية كارولاينا الشمالية مقرا لها رعايا أميركيين معظمهم خدموا في القوات الخاصة بالجيش الأميركي . وقد أسسها عنصر سابق في القوات الخاصة البحرية الأميركية عام ١٩٩٧ .

ومرتزقة بلاك ووتر يعتمرون خوذات معدنية وسترات واقية من الرصاص ، وهم مجهزون بمعدات مماثلة لجيش حقيقي تشمل أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة ورشاشات ثقيلة وآليات مصفحة وحتى مروحيات صغيرة من نوع 6 " Boeing A.H./M.H.ليتل بيرد " التي يتألف طاقمها من طيار ومساعده ورشاشين ، تشكل جزءا من المشهد العام في بغداد حيث تؤمن بلاك ووتر بانتظام تغطية جوية للقوافل البرية.

ثانيا: شركة الفاغنرWagner الروسية:

من المعروف أن روسيا تمتلك حاليا عددا من الشركات العسكرية ، ولكن الأكثر شهرة وتميزا بينها هي مجموعة فاغنر ؛ نظرا لتدخلاتها في العديد من الحروب . وبالرغم من ارتفاع عدد نظرائها إلا أن فاغنر تميزت من بين كل الشركات العسكرية الروسية المنشأ ؛ لعدة أسباب ، منها : أن فاغنر هي الأكثر نشاطا في مناطق الاشتباكات الساخنة ، وهذا أدى إلى وجود خسائر وقتلى وجرحى في صفوفها ، إضافة إلى ظهور المنتمين إليها عبر الصحافة ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، والإعلام ، وقيام الصحفيين بإجراء بحوث وتحقيقات حولها ، ورغم ذلك ليس من الممكن سوى الوصول إلى معلومات محدودة حول فاغنرالتي دارت شبهات حول وجودها حتى فترة قصيرة ، وهذا ما زاد الغموض حولها ، إلى حد أن بعض المعلومات الأساسية ، مثل اسم مالك الشركة ، ومؤسسها ، وتاريخ تأسيسها- مثار للجدل .[2]

استنادا إلى تقرير شبكة بي بي سي يمكننا القول : إن هذه المجموعة العسكرية يشكل عادها عسكريون قدامي من آسيا الوسطى والبلقان والقوقاز ، تتراوح أعمارهم بين 30-35 عاما .. وتظهر البحوث أن الكادر العسكري يشكل أغلبيته أشخاص حاربوا في الشيشان وجورجيا ومناطق أخرى ، ولديهم خبرة حربية ، لكنهم عاشوا مشكلات مادية ، وأخفقوا في التأقلم مع الحياة المادية . على أن الخبرة العسكرية ليست شرطا أوليا للانضمام إلى فاغنر ،

فالأشخاص عديمو التجربة أيضا يجري إلحاقهم بالشركة ، ثم يحوز كل واحد منهم لقب " جندي خاص " بعد المرور بفترة تدريبية ، ومن المعروف أن الجنود المرتزقة يقومون بالتوقيع على عقود حول السرية خلال عملية إلحاقهم بالعمل ، إضافة إلى ذلك يشير الباحثون إلى أن قاعدة التدريب الخاصة بفاغنر تقع في منطقة مولكينو القريبة من كراسنودار في جنوب روسيا ، ومن المعروف وجود قاعدة لوحدة عسكرية تابعة لرئاسة أركان القوات المسلحة الروسية في هذه المنطقة ، ومع أن فاغنر بوصفها مؤسسة ليس لها كادر منظم إلا أن مجموع أعداد الجنود المنتسبين إليها يقدر بـ5000 جندي تقريبا ، يعملون مقابل مبلغ قدره 300 ألف روبل شهريا (حوالي 4800 دولار) .[3]

[1]-رافع الخضر صالح البشير.مرجع سابق ص 55

[2]– كوتلوهان غورجو أرزو بونياد، **مرتزقة بمجموعة فاغنر الروسية**، مجلد رؤية تركية، ربيع 2020 ، ص198.

[3]– المرجع نفسه، ص199.

وعلى الرغم من عدم معرفة تاريخ بداية وجود فاغنر في سوريا إلا أنه من المتوقع أن تكون أخذت موقعها في أعقاب تدخل روسيا في الحرب بسوريا ، ومن المعروف أيضا أن شركة فاغنر -التي يعتقد أنها بدأت في أداء دور مهم على أرض المعركة في سوريا عقب التدخل العسكري الروسي في شهر سبتمبر / أيلول عام -2015 تمارس أنشطة متعددة ، فإضافة إلى حماية المنشآت الإستراتيجية وحقول الغاز الطبيعي والبترول نقلت الصحافة عن اشتراكها في المعارك في سوريا في أكثر من نقطة بوصفها قوة مقاتلة . ومع الخبرات المتراكمة لدى مقاتلي الشركة من الحرب في أوكرانيا ، إضافة إلى ما تلقوه من تدريبات في روسيا- فإنهم وصلوا إلى كفاءة عالية في استخدام الأسلحة المتنوعة ، واستخدام الأسلحة الثقيلة - حتى الدبابات - بشكل كبير ، وفي الوقت نفسه من المعروف أيضا أنهم يؤدون دورا مهما في تدريب الميليشيات التابعة للنظام على استخدام الأسلحة الإستراتيجية والثقيلة ، وفي تدريب الطيارين على استخدام الطائرات الحربية ، وعلى رأسها طائرات ميغMiGوقد فتحت هذه الكفاءة الذي عناصر فاغنر الطريق أمام استخدامهم بوصفهم عناصر مقاتلة ، ومنحتهم الفرصة للمشاركة في العديد من المعارك على أراضي سوريا ، حيث شاركت فاغر في العمليات العسكرية التي نفذت على مدينة تذمر الواقعة بالريف الشرقي لمدينة حمص في عام 2016 وعلى غرب مدينة دير الزور بدءا من 2017 ، وكانت قد عملت هناك بالتنسيق مع القوات الرسمية التابعة لروسيا.

وفي إطار المفهوم البراغماتي الروسي سترغب روسيا في وضع نفسها في نقطة حساسة لدى التحالفات الدولية والفاعلين المحليين في ليبيا كما فعلت في سوريا ، ولهذا السبب ستبحث روسيا عن طرق لوضع قواعد عسكرية دائمة في ساحة شرق المتوسط بعد سوريا ، وذلك عبر ربط المكاسب على المدى البعيد بنشاطها على أرض الواقع ، ولا يجب تماما القول إن روسيا الآن ليست لاعبا رئيسا في تحالف حفتر كما هو الحال في سوريا ، فالفعالية العسكرية الروسية التي يحتاجها تحالف حفتر هي ما تقوي من موقع روسيا داخل التحالف شيئا فشيئا ، وفي هذا السياق فإن استضافة الكرملين للمباحثات حول تحقيق هدنة دائمة في ليبيا ، إضافة إلى دعوة روسيا وتركيا لوقف إطلاق النار - تظهران قوة الدور الروسي داخل هذا التحالف .

في جو تثخن فيه الحروب التقليدية والحروب بالوكالة -وبشكل سبق أن شهده العالم الحديث - تتبوأ مجموعة فاغنر موقعا مهما في السياسة الروسية ، بوصفها مثالا على التنظيمات العسكرية خارج إطار الجيوش النظامية للدول . وتبعا لذلك تبدو لنا مجموعة فاغتر بوصفها بنية تأخذ موقعها في المساحة الرمادية من الناحية القانونية دوليا وداخليا في تدخلات روسيا العسكرية الخارجية . فروسيا تستخدم عددا كبيرا من الشركات الروسية العسكرية الخاصة ، لا شركة فاغنر فقط ، وذلك من أجل تقليل التكلفة في التدخلات العسكرية ، والاستفادة .

المطلب الثاني : الحكومات المرتزقة

تتنوع الصور التي يتخذها المرتزقة الجدد وتختلف بحسب طبيعة كل منها ولعلى من أهم الصور المتجددة للارتزاق ما يعرف بالحكومات المرتزقة وهو مصطلح يعد حديثا نسبيا ، ذلك أن ربط مصطلح الحكومات به يحمل شحنة قانونية تضفي عليه طابع الشرعية ،وتكسبه صفة المسؤولية عن أي فعل يصدر عنها ، بمصطلح المرتزقة الذي يعد فعلا مجرما بحكم القانون الدولي ومعاقبا عليه من قبل المواثيق الدولية ، يعتبر أمر حديثا ، ولعلى أول ذكر لهذا المصطلح (الحكومات المرتزقة) أو الدولة المرتزقة قد ورد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمحاربة الارتزاق ، وللوقوف على حقيقة هذا المصطلح يجب الرجوع لمقتضيات أحكام المادة على أنه عندما يتهم ممثلو الخامسة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ، التي نصت الدول ... بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال فان هذا الارتكاب او الامتناع يشكل جرما ويعاقب على ذلك ... " ، وهنا نلاحظ أن هذه المادة قد وسعت بشكل ملحوظ نطاق المسؤولية الجنائية عن أعمال المرتزقة ، ليشمل الحكومات وممثلي الدول عن الأفعال التي يرتكبونها ، في حال ما إذا كانت هذه الأفعال تدخل في نطاق أنشطة المرتزقة سواء كانت هذه الأعمال سلبية كالامتناع عن فعل أو ايجابية كالقيام بفعل من أفعال المجرمة بمقتضى هذا الاتفاقية ، وتكاد تكون أحكام هذه المادة مماثلة لما ورد في نص المادة التاسعة من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة[1] ، ومن هنا يتضح لنا ان الحكومات المرتزقة يمكن أن م الي نوعين رئيسين ، حكومات مرتزقة بشكل مباشر (الفرع الاول) وحكومات مرتزقة بشكل غير مباشر(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الحكومات المرتزقة بشكل مباشر

بحكم عدم حصر القانون الدولي لاستئجار الدول لشركات العسكرية الخاصة بغرض القيام بأنشطة في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ،إلا أنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التي يفرضها القانون والمعاهدات الدولية في هذا الشأن ، ففي الحالة التي يكون هؤلاء الموظفون جزءا من قواتها المسلحة فإنها ملزمة بتحمل مسؤوليتها عن أي فعل من الأفعال التي يقومون بها .[2]

وفي هذا المجال قد أكد المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة ، في تقريره السنوي المقدم للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ، بعد مجموعة من الزيارات والتحقيقات قادته إلي عدد كبير من الدول ، إن نشاطات المرتزقة تنوعت وتضاعفت خاصة بعد سنة 1990 ، حيث أصبحت لا تقتصر على الاشتراك في النزاعات المسلحة بل أصبحت تشمل أيضا الاعتداءات المقنعة التي تقوم بها بعض الدول ضد دول أخرى ، حيث تقوم بتجنيد المرتزقة للقيام بأعمال مثل التخريب والاغتيال والهجوم

[1]-مرغني حيزوم بدر الدين، **خصخصة التدخل الدولي**، مجلة حقوق الانسان، العدد 33، الجزائر، ص 144.

[2] مروي لخضاري ، المرجع السابق ، ص 45

بالمتفجرات ضد مؤسسات عمومية وخصوصية في الدول المستهدفة ، وغيرها من عدم الاستقرار تستفيد منه بالأساس الدول المجندة للمرتزقة .[1]

وعليه يكون المقصود بالحكومات المرتزقة بصفتها المباشرة ذلك الحكومات التي تدرب أو تنظم أو تعد أو تسلح أي مرتزقة ، أو تشجع أو تسمح باستخدام أراضيها أو المناطق الخاضعة لسيطرتها من قبل أي طرف بصفته مرتزق ، وبناء على ما تم ذكره ، واستنادا على ما ورد في اتفاقيتي منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة فان أي مشاركة من قبل دولة ليس طرفا مباشرا في النزاع استخدمت مرتزقة فيه يخولنا ذلك إطلاق عليها صفة الحكومة المرتزقة.

وقد استخدم الاستعمار الأوربي المرتزقة في تنفيذ أهدافه الاستعمارية والسيطرة على القارة الافريقية لأغراض سياسية ، تتمثل في بسط السيطرة والنفوذ والهيمنة عليها ، لأسباب اقتصادية تتمثل في ضمان تدفق المواد الخام اللازمة والضرورية للصناعة ، وقد قامت قوات الاستعمار بمهمات ارتكبت من خلالها أقطع الجرائم والمذابح بحق السكان الأصليين منتهكة بذلك أبسط القواعد الإنسانية وقواعد وقوانين وأعراف الحرب أو قواعد القانون الدولي ، فقد أرتكب الاستعمار الأوربي عن طريق قواته والمرتزقة كافة الجرائم التي عرفتها الإنسانية على مر العصور . [2]

كما لجأ الاستعمار الأوروبي للمرتزقة غالبا في صراعاته في أفريقيا ، لعدم شرعية الأهداف المبتغاة والوسائل المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ولمخالفتها وتعارضها لقواعد وقوانين وأعراف الحرب ، كذلك مخالفتها للقانون الدولي العام ، ولم يتوقف هذا الأمر على فترة الاحتلال بل أمتد حتى في فترة الحرب الباردة فترة الحرب على النفوذ والسيطرة عن طريق المرتزقة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى تتمكن من فرض سيطرتها وهيمنتها على الأمور في الدول الأفريقية ومع بداية النظام الدولي الجديد (العولمة) اخذ نظام المرتزقة بأخذ شكلا جديدا لم يكن موجودا من قبل ، فقد ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وساعد على ذلك وجود الشركات متعددة الجنسيات التي استعانت بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين عملها في استخراج الثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة

وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني ، ولجأ إليها أيضا حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني ، واستخدمتها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات ، ترتب على ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان .

[1]– صخرة خميلي،مرجع سابق ص41

[2]– مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق ، ص 148.

كما و لقد لجأت العديد من الحكومات الأفريقية إلى استئجار العديد من هذه الشركات بهدف مساعدتها على أحكام قبضتها على السلطة ، وكسب الصراعات المسلحة ضد المتمردين ، حيث لجأت أنجولا إلى شركة (Executive Outcomes) لمساعدتها على هزيمة حركة يونيتا الانفصالية المتمردة ، ولجوء حكومة سيراليون إلى عدد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمساعدتها في حربها ضد الجبهة الثورية المتحدة . كما لجأت أيضا حركات وتنظيمات المتمردين في العديد من الدول الأفريقية إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ذلك استعانة الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا() NPEL.بمرتزقة منجامبيا وغانا وغينيا والعراق وروسيا وسيراليون وتركيا وأوكرانيا لمواجهة نظام صامويل دو قائد الانقلاب العسكري .[1]

تعتبر دارفور وأنجولا وسيراليون أبرز الحالات التي تم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيها ، وكما يلي :

1- **حالة دارفور** : تسعى شركة بلاك ووتر للحصول على عقود عمل بدارفور في السودان كقوة لحفظ السلام ، وشكلت فريق خاص للضغط في هذا الاتجاه خاصة بعد تمهيد الطريق بقيام الرئيس الأمريكي رفع بعض العقوبات عن الجنوب السوداني في أيلول 2006 م ، كانون الثاني 2007 م ، إذ بدأت الشركة عمليات التدريب للقوات الجنوبية ، كما مارست الحكومة الأمريكية ومعظم الدول الغربية ضغوطا متواصلة على السودان كي يقبل دخول قوات دولية في دارفور ، إما مباشرة وصراحة وإما عن طريق مجلس الأمن بإصدار قرار يفرض على السودان قبول قوات دولية في دارفور حتى يمكن دخول عناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلالها . [2]

2- **حالة أنجولا :** ظهرت الشركات العسكرية والأمنية في أنجولا عقب التطورات التي حدثت في منطقة الجنوب الأفريقي بوجه عام خاصة بعد أن أنهت برازافيل عام 1988 م الوجود السوفيتي والكوبي في أنجولا ، مما خلف وراءه فراغا أمنيا في تلك المنطقة وزادمن ذلك أن جنوب أفريقيا كفت إتباع سياسة زعزعة الاستقرار في تلك المنطقة وقلصت بناء على ما سبق من قوائها العسكرية النظامية ففي عام 1992 م خفضت وحدات المظليين ووحدات Reconnaissance commandosإلى النصف عما كانت عليه عام 1989 م . وقد شجع هذا الفراغ الأمني والبطالة الكبيرة بين سكريين النظاميين شركة EO) ExecutiveOutcomes) على تقديم نفسها حلاً لملء هذا الفراغ الأمني حلاً لمشكلة البطالة بين العسكريين النظاميين ، فقدمت نفسها كقوة مساعدة على الاستقرار في تلك المنطقة الضعيفة امنيا ، وكانت الأوضاع قد تدهورت في أنجولا مع بداية حقبة التسعينات نتيجة استمرار

[1]–أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع أبو الخير، 2006،ص270.

[2]أبو الخير، المرجع السابق، ص126.

المعارك بين حكومة (MPLA) وبين حركة يونيتا الانفصالية المعارضة فاستعانت الحكومة الأنجولية بالشركة السابقة في سبتمبر عام 1993 م ضد حركة يونيتا وبلغت قيمة العقد في العام (40 مليون دولار) نصفها مقابل أسلحة طلبتها شركة (EO) والباقي عمولة .[1]

3- **حالة سيراليون** : يعتمد اقتصاد سيراليون على الأنشطة التعدينية ممثلة في استخراج الماس الذي ساهم عام 1968 م في زيادة النقد الأجنبي بنسبة (70 %) ونتيجة للاضطرابات وعدم الاستقرار انخفضت مساهمة الماس في منتصف الثمانينيات إلى (100 ألف دولار سنويا) مع اندلاع الحرب الأهلية بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون أعلقت الحكومة مناجم تعدين البوكسيت والماس والتيتايتوم مما خفض الإنتاج الوطني إلى (10 %) عام 1995 م ، بناء على ذلك تشابكت مصالح شركات التعدين الكبرى مع مصلحة الشركاتالعسكرية والأمنية الخاصة فاحتاجت شركات التعدين لمساعدات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين استخراج واستثمار المواد التعدينية في سيراليون وخاصة الماس وتقابل ذلك مع مصلحة حكومة سيراليون للاستفادة من الثروات التعدينية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام لحماية مناجم ومواقع التعدين ضد سرقات رجال الحكومة لتلك الموارد ومن مهربي الماس الذين يطلق عليهم (صائدي الماس) الذين يعرقلون استخراج المواد التعدينية خاصة الماس من المناجم في سيراليون . كذلك وفي عام 1995 م تعاقد مجلس الحكم الوطني المؤقت في سيراليون مع الشركة البريطانيةGurkha security (GSG Guards) عن طريق شركة سلاح بريطانية بناء على هذا الاتفاق يقع على عاتق شركة GS التزامان بموجبه توفير الأمن وحماية المصالح التعدينية الأمريكية الاسترالية العاملة في سيراليون ، فضلا عن تدريب أفراد القوات الخاصة والقوات المسلحة لسيراليون بيد أن مهمة شركة (656) اتسعت لتشمل مشاركة مباشرة في العمليات العسكرية ضد المتمردين خاصة بعد سيطرتهم على مركزين مهمين للتعدين ، كما نجحت بالاستيلاء على مساحات واسعة جنوب شرق البلاد.[2]

الفرع الثاني:الحكومات المرتزقة بشكل غير مباشر

مادامت الدول تسال عن الأفعال التي ترتكبها بشكل مباشر " قيامها بفعل " ، فإنها كذلك تسال عن الأفعال التي تنسب إليها بشكل غير مباشر ، أي الأفعال السلبية " امتناعها عن قيام بفعل وذلك استنادا إلي معيار العناية والواجب التي تقضي التزام الدولة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع أطراف من انتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، فالدولة مسؤولة عن ضرورة احترام اتفاقيات الدولية بشكل عام ، والاتفاقيات المجرمة للارتزاق بشكل.خاص ، وبذل كل ما بوسعها

[1]– المرجعنفسه، ص130

[2]– **خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات**، 2006، مجلة أفاق إفرقيا، العدد 20، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للأمن للإستعلامات، القاهرة، ، ص43

لضمان التزام المؤسسات الخاصة (مثل الشركات العسكرية والخاصة) الخاضعة لسلطتها بصفتها دولة المقر باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت في حالة حرب أو سلم .[1]

ومن هنا يتضح لنا ان الحكومات التي تمتنع عن كبح جناح المرتزقة الموجودين على أراضيها أو المناطق الخاضعة لسيطرتها ، وكذلك الحكومات التي لا تمد يد العون للدول التي تطلب منها العون في مجال القبض على مشتبه بقيامه بأعمال ارتزاق أو تسليم مطلوب على قمة تحقيق متعلق بالمرتزقة أو التي تسمح للمرتزقة بالمرورعبر أراضيها دون السعي لمنعهم أو التبليغ عنهم يمكن اعتبارها حكومات مرتزقة بصفة غير مباشرة ، ذلك لكونها لم تقم بتجنيد أو تدريب أو تسليح أي مرتزق لكنها في المقابل لم تفي بالتزاماتها في مجال منع نشاطات المرتزقة

وتعتبر تجربة العراق مع شركات الأمن الدولية أو شركات الحماية الدولية من أهم التجارب ، وهي المحك الأساسي لعمل هذه الشركات التي يتوقف عليها مستقبل هذا العمل غير المشروع قانونيا وإنسانيا أيضا كما تم بيانه سابقا ، فنجاح هذه التجربة تؤدي إلى ازدهار هذه الشركات ، أما فشلها فسوف يؤدي إلى إعادة التفكير في جدوى هذه الشركات وإعادة تقييمها من حيث الوجود والمستقبل ، وقد تبني فكرة هذه الشركات منذ البداية ديك شيني نائب الرئيس الأمريكي.[2]

إن المقاتلين في صفوف قوات الاحتلال الأمريكي ينضمون إلى فئات مختلفة تماما في موقفها القتالي ومن الحرب نفسها ، وأهم هذه الفئات هي المتعاقدون مع الجيشالأميركي والجنود المشاركون في الحرب والمرتزقة والعراقيون والعرب المقاتلون إلى جانب الائتلاف والجنود الأميركيون . إلا ركز الأمريكان لغاية نهاية عام 2003 م على استقطاب عدد من رجال المؤسسات الأمنية بهدف التعاون المشترك لأعراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وكشف العناصر التي تقود المقاومة ضد قوات الاحتلال ، وإعادة تشكيل قوات الشرطة العراقية لتحقيق نوع من الحماية والأمن للمؤسسات والأفراد والمجموعات التي تخدم المجهود الحربي والعملية السياسية وتأمين حماية المؤسسات الدبلوماسية والسفارات وأنابيب النفط والإمداد والمعونة .[3]

وتصنف أعمال الشركات العسكرية العاملة في العراق إلى : " الشركات التي تقدم خدمات الدعم اللوجستي ، وشركات إعادة الأعمار ، وشركات الحماية الخاصة ، ويتسلح المرتزقة في العراق بأحدث التجهيزات العسكرية والمركبات المصفحة رباعية الدفع ، وطائرات مروحية ، وأجهزة كومبيوتر متطورة جداً، إضافة إلى تسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشادهم نحو أهدافهم ، كما

[1]–مروي لخضاري، المرجع السابق، ص46.

[2]– الفاروق إيمان عمر، **المرتزقة الأمريكيون يقتلون مليون عراقي فضيحة رجال الماء الأسود**، تقرير مجلة الأهرام العربي، العدد (533) السنة الحادية عشر، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، الصادر في 2007/6/9م، ص12.

[3]– النابلسي محمد أحمد، المرجع السابق، ص102.

أسندت إليهم حراسة مشاريع ما يسمى إعادة و إعمار العراق وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة إضافة إلى مقر الحكومة وقوات الاحتلال التي بالمنطقة الخضراء " .

وليس جميع هؤلاء المرتزقة من الأمريكيين أو تابعين لشركات حماية أمنية أمريكية بل بينهم من جنوب أفريقيا والنيبال وتشيلي وكولومبيا والسلفادور وهندوراس وايرلندا وأسبانيا وبولندا والبرازيل وإسرائيل وأخيراً انضمت روسيا ولبنان وتحاول الولايات المتحدة أن تصور للعالم هؤلاء على أنهم إما مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة وتأمين حماية المنشآت لكن الحقيقة عكس ذلك ، فهؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية ، كما شكلت بعض شركات الحماية الأمنية قوات للرد السريع بل ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة ، هذه مهام تختص بها الجيوش النظامية وليس شركات الحماية الأمنية وعناصرها ، مما يزيل الحدود بينها وبين الجيوش النظامية وعملها مع قوات الاحتلال في العراق

وقد أصبح لهذه الشركات الآن قوة عسكرية خاصة مثل شركة بلاك ووتر يمكنها أن تنشر عشرين ألف رجل في وقت واحد ، ولديها أسطول من الطائرات والطوافات وأسلحة كثيرة حتى أصبحت الشركات الخاصة أفضل تسليحا من الجيوش في بعض الدول وهذه الشركات تزداد تسليحا وقوة خارج الجيش النظامي ولديها قوة ضارية مثل الجيوش .

- ملخص الفصل الأول :

ظاهرة المرتزقة من الظواهر المعروفة منذ القدم ، حيث شكلت اداة مهمة من ادوات القتال في الحروب ، و قد تطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث ، لا سيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني حيث وجدت القوى الاستعمارية فائدة كبيرة لها في الاستعانة بهم ليحاربوا بالوكالة عنها ، قصد ضمان استمرار صيطرتها على الشعوب المستعمرة و مدراتها ، فاصبح من ذلك الوقت الارتزاق مهنة تستقطب الملايين من الطامحين بالثروة و المغامرين وكذا مجرمي العصابات لخوض مغامراتهم في بؤر النزاعات المسلحة ، حيث يشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية مقابل الحصول على مقابل مالي ، لذلك نجد ان نشاطهم يفتقر للقيم والأسس الاخلاقية و الانسانية و القانونية والاخطر من ذلك انهم لا يعيرون ادنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ، فهم يستهدفون كل شيء دون ادنى تمييز حتى المدنيين والاسرى والجرحى والمنشات المدنية و يرتكبون افعالا همجية تحرمها المواثيق و القوانين الدولية ، امام هذا الوضع تعالت الاصوات الدولية و الانسانية تدعوا الى ضرورة تجريم هذه الظاهرة و

تجريدها من كافة الحقوق المقررة للمقاتل الشرعي واعتبارهم مجرمي حرب مع اقرار معاملة انسانية لهم كاخضاعهم لمحاكمة عادلة وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة

اصبح الارتزاق مهنة تستقطب الملايين من الطامحين بالثروة و المغامرين وكذا مجرمي العصابات لخوض مغامراتهم في بؤر النزاعات المسلحة ، حيث يشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية مقابل الحصول على مقابل مالي ، لذلك نجد ان نشاطهم يفتقر للقيم والاسس الاخلاقية و الانسانية والقانونية والاخطر من ذلك انهم لا يعيرون ادنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ، فهم يستهدفون كل شيء دون ادنى تمييز حتى المدنيين والاسرى والجرحى والمنشات المدنية ويرتكبون افعالا همجية تحرمها المواثيق و القوانين الدولية ، امام هذا الوضع تعالت الاصوات الدولية و الانسانية تدعوا الى ضرورة تجريم هذه الظاهرة و تجريدها من كافة الحقوق المقررة للمقاتل الشرعي واعتبارهم مجرمي حرب مع اقرار معاملة انسانية لهم كإخضاعهم لمحاكمة عادلة وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني .

من خلال معرفة دورهم في النزاعات المسلحة والوضع القانوني لهم في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: دور المرتزقة في النزاعات المسلحة

لم يكن للتنديدات الدولية من أجل إيجاد ضوابط وأحكام تحكم المرتزقة وتجرن أنشطتهم على المستوى الدولي والتي جسدت في مجموعة من الإتفاقيات الدولية أو الداخلية إلا أن الانتهاكات الخارقة التي شهدها القانون الدولي من خلال تنامي ظاهرة خصخصة الحروب والتي عكست بذلك التجسيد الواقعي لذلك الإتفاقيات ضارية بذلك المبادئ الدولية وحقوق الإنسان عرض الحائط وهو الواقع الذي ترجمته الأرقام الهائلة الضحايا النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وهو ما سيفصل في مطلبين حول اعمال المرتزقة غي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

- المطلب الأول : أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية .
- المطلب الثاني : أعمال المرتزقة في النزاعات الداخلية .

المطلب الأول: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية

ونتناول تعريف النزاع المسلح الدولي ثم لنوعية مشاركة المرتزقة في ادارة النزاع

الفرع الأول :التعريف بالنزاع المسلح الدولي

هو النزاع الذي يشمل نطاق المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية والتي تعرف النزاع المسلح الذييتسم بالطابع الدولي بأنه : " في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[1].

[1]– نمر محمد الشهوان ، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2012 ، ص 32 .

ويعرف أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقياتجينف الأربعة النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك المنازعات التي تناضل من أجلها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي - وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.[1]

ويشكل مصطلح " النزاع المسلح " مدلول الحرب بين جناحين داخلين يحصل كل واحد منهما على مساندة من دولة مختلفة كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا لمساندة أطراف متعارضة وكذلك الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي لمساعدة جماعات متمردة تحارب حكومة قائمة [2].

ويتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور :

أولا: الاحتلال الحربي .

يعتبر الاحتلال الحربي ظاهرة قديمة قدم الحروب ويوجد عندما تتمكن قوات الغزو من إقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها ومن ثم الهيمنة على إقليمها أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية لتحتل محل الحكومة الشرعية [3].حيث إعتبرت المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907 أن أي دولة تكون في حالة إحتلال حيث تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ، ولا يشتمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ، ومن أبرز أمثلتها الوضع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل .

ثانيا: **حروب التحرير الوطنية**

وتصنف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الإحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية كما ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف 1949 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى والتي جاء فيها :

2- كاترين فلاح ،**الشركات الفاعلة الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة**، العدد 863 ، 2006 .

[2]- محمد بلقاسم رضوان ، **النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري 2017 ، ص 13.

[3]- محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص16.

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماريالاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.[1]

وبذلك تكون حروب التحرير قد إرتفتإلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية .

الفرع الثاني :مشاركات المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية

في النصف الثاني من القرن العشرين كان الاعتراض على نشاط المرتزقة يستند إلى قلق بشأن الحفاظ حلى حق الدول ما بعد الاستعمار في تقرير مصيرها وهو ما عكسته نظرة الأمم المتحدة الدائبة إلى استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها .[2]

ويعمل المرتزق في النزاعات المسلحة الدولية في القتال لصالح احد الأطراف المتحاربة أو لدعم طرف متحارب بناءا على طلب طرف ثالث كما أن الدول المستعمرة تقوم بإستخدام المرتزقة لمواجهة حركات التحرر وحتى عندما يتم الإستقلال كانت هذه الدول تواصل إستخدام المرتزقة في دعم الجماعات المسلحة المعارضة للحكومات كما أنها تسعى لتشجيع الإنفصال في الدول المستقلة .[3]وكذلك يسعى المرتزقة في إطار هذه النزاعات الى إعاقة السيادة وزعزعة الإستقرار و أيضا الى إحتلال إقليم الدول غير المستقرة فمع ظهور حركات التحرر والإستقلال بدأت المرتزقة تظهر بشكل لافت حيث إستعانت بها الدول الإستعمارية لمحاربة حركات المقاومة الوطنية والتي تسعى الى الحرية والاستقلال.[4]

وكانت النظرة القانونية للشركات [5]. التي لها دور فاعل في النزاعات المسلحة قد اقتصرت وحتى فترة متأخرة على مسألة المرتزقة لكونهم يعملون في النزاعات المسلحة وفقا لمصالح تجارية أو شخصية فقد ينشئ المرتزقة أو يفرضون توازنا في منطقة ما وذلك من خلال إلغاء المعارضة أو قمعها فقد أثبتت شركات المرتزقة أنها ليست الوسيلة الملائمة لحل النزاعات دوليا لكونها تخلف ورائها منطقة معرضة للفوضى والعنف ، وعلى الرغم من أن أعمال العدوان والتدخلات العسكرية التي كان يقوم بها المرتزقة قد شكلت أحد عوامل عدم الإستقرار في العلاقات الدولية إلا أن المجتمع الدولي لم يكن يولي

[1]– عبوني منى ، **محاضرات مقياس القانون الدولي الإنساني** ، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، ص 56.

[2]– كاترىنفلاح ، المرجع السابق ، ص 159

[3]– هديل صالح الجبابي ، **ظاهرة الإرتزاق والقانون الدولي** ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، منشور في موقع http://www.iasi.net>iasi .

[4]– نمر محمد الشهوان ، المرجع السابق، ص 30.

[5]– وفي مقال مرير حول فضيحة المرتزقة في كينيا سنة 2006 ، تمكن صحفي محلي من التعبير عن القلق التي تعرفه دول ما بعد الإستع:مار بالنسبة الى الشركات التي تلعب دورا كبيرا في الحروب

الإهتمامالكافي لظاهرة الإرتزاق العسكري تحت ما يسمى بالشركات العسكرية الخاصة ، وهي كيانات عسكرية خاصة .

المطلب الثاني: أعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الداخلية أو ذات طابع غير دولي

ونتناول تعريف النزاع المسلح الداخلي ثم مشاركة المرتزقة في اصناف النزاعات المسبحة الداخلية او غير الدولية

الفرع الأول:التعريف بالنزاعات المسلحة الداخلية

يثير تعريف النزاعات المسلحة الداخلية بعض الاشكاليات بسبب كثرة المصطلحات الفقهية الواردة في وصفه إلى حالات النزاع المسلح التي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها فقد تأخذ شكل " تمرد " أو " ثورة " او " عصيان مسلح " او " توترات " او " هيجانات شعبية " او قد تأخذ " شكل الحروب الأهلية " [1].

وتخضع النزاعات المسلحة الداخلية وغير ذات الطابع الدولي لتنظيم المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ولبعض المعايير العرفية ؛ حيث توفر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف " المبادئ الأساسية للقانون الإنساني " التي تتعامل صراحة مع المنازعات المسلحة غير الدولية ، وتنص المادة المشتركة (3) على ما يلي : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر ، ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ،والتشويه .

كما يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر الوطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله . وهنا تكون حركات التحرر الوطني تحت حماية وسلطان القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، هنا لابد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون • القوات المسلحة، و غير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنيين .[2]وقد أثير النقاش حول السكان المدنيين وما اذا

[1]- خميلي صحرة**المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**، التواصل في الاقتصاد والادارة و القانون، العدد 51 جامعة باجي مختار، عنابة،2017.

[2]– المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية.

كان يمكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين ، إلا أن القانون الدولي تصدى لهذه المسألة من خلال تقسيم السكان المدنيين إلى فئتين وكما يلي : [1]

الفئة الأولى : هي تتعلق بهبة الشعب في وجه العدو بناء على دعوة حكومتهم وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن ، أو انضمامهم إليها طوعا بناءا على شعورهم الوطني وحملهم للسلاح للتصدي للغازي .

الفئة الثانية : هي تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير هي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي، فيما يلي نبين وجه نظر الوثائق والاتفاقيات والمواثيق لهاتين الفئتين المقاومتين.

وقد اعترفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي بصفة المحاربين للسكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم ، وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو (مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو ، سواء كان ذلك بأمر من حكوماتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم) ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية هؤلاء من القوات النظامية أي محاربين بشرط توافر شرطين: [2]

أ-حمل السلاح علنا .

ب- التقيد بقوانين الحرب وأعرافها .

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير فقد أمرهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحارب النظامي ، إذا توافرت الشروط الأربعة التالية : أن يكونوا تحت إمرة شخص مسؤول

أ- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد .

- أن يحملوا السلاح علنا ، وأن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها .

في معادلات العلاقات الدولية وتمارس أنشطتها وفقا لما يقرره قانون دولة التأسيس حيث تجيز تشريعات بعض الدول لهذه الشركات تصدير خدماتها وأنشطتها الى الخارج الأمر الذي ساهم ويشكل ملحوظة في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية أيضا .[3]وهو ما شكل أبرز عوامل عدم الاستقرار الدولي و إبن كان هناك تيار يدين بالأنشطة غير الشرعية التي يكتسبها عمل اللجوء الى إستخدام

[3]– احمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، العاصمة، 2011، ص 297.

المرتزقة ومحاربتها في حين تتقبل أطراف أخرى هذه الأعمال و الأنشطة وتقوم بتشجيعها بعرض إستخدامها في قلب أنظمة القائمة والتي سبب في الحروب وهو ما يوضح الدور السلبي الذي يلعبه المرتزقة وتداعيات أنشطتهم الهدامة على إستقرار الدول وتهديدها للسم والأمن الدوليين ، وصدرت في هذا الصدد العديد من التوصيات والقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتعلق بإستخدام المرتزقة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ومن جهة فإن مجلس الأمن اصدر عدة قرارات ادان فيها إستخدام المرتزقة منها القرار الذي اتخذه عام 1966 والذي يدين بموجبه عملية تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول.[1]

الفرع الثاني :مشاركات المرتزقة بالنزاع المسلح الداخلي

ويأخذ الإرتزاق في هذا الشكل من النزاعات شكل حملة عنف أو أعمال تخريبية وتدمير للبنى التحتية أو إغتيالات لشخصيات هامة في الدولة أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي الى الحد من قدرة الدولة على التنمية أو التقليل من ممارسة السكان لحقوقهم المدنية والسياسية .

أولا :الصورة العامة للنزاع المسلح الداخلي

ويقصد بالنزاعات غير الدولية تلك الصدامات والإشتباكات الإيديولوجية والعرفية التي تقوم بين طرفين وطنيين ، أي بين أبناء الوطن الواحد وتدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة وغالبا ما تكون شكل تمرد أو عصيان أو محاولة إنفصال . وتمسى أيضا المنازعات المسلحة الداخلية وهي عبارة عن نزاع مسلح ليس له طابع دولي يستخدم فيه الصنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي أو عصيان مسلح أو أي صورة من الإضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة كما أنها نزاعات تقتضي إستخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة ، أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها تحت قيادة منظمة و مسؤولة ، وذلك في ظل إحترام قوانين وأعراف الحرب.

ونظرا لتنامي هذه النزاعات فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة. والتي تنص على ما يلي :

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم و أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية.

إذن ولاعتبار أي نزاع بأنه داخلي يجب أن يصنف تحت إحدى الحالات التالية :

[1]–غبولي منى، المرجع السابق، ص58 –60.– نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص80.

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها .
- - نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات المتمردين .
- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات الثوار .
- نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة .

وتشمل هذه النزاعات الداخلية :

أولا: الحروب الأهلية :

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في القانون الدولي التقليدي ، لأنها تتعلق وببساطة بتلك الإشتباكات والمنازعات الناجمة عن الاختلافات الإيديولوجية أو العرقية أو السياسية بين طرفين وطنيين ، وبذلك تكون الحرب الأهلية[1] .

فقد تميزت التعريفات من قبل فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن فمنهم من أخذ بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح ومنهم من تبنى المفهوم الضيق له فقد ذهب الفقيه " بوقندوف " الى القول بأنها « تلك الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتمازحون فيما بينهم » أما الفقيه " كالفو " فيقول في هذا الشأن أن الحروب الأهلية هي :

" نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة " .[2]

وفي عام 1975 إجتمع معهد القانون الدولي لمعالجة هذه المسألة حيث قدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة الداخلية بمفهوم يشتمل الحرب الأهلية وجاء فيها ما يلي :

من أجل هذا القرار تقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من:

ثانيا: الحكومة المركزية: وبين حركة تمرد أو أكثر وتهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية ، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم أو الإنفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدول مستثنية في فقرتها الثانية الإضطرابات الداخلية والمظاهرات ونزاعات الإستقلال من مصاف الحروب[3] .الأهلية ، ومن أبرز الحروب الأهلية على المستوى الدولي ، الحرب الأهلية الأمريكية والفنلندية والإسبانية والتي لا تكاد تخلو من المشاركات الفعالة للمرتزقة فيها .

ثانيا: التمرد : ويعتبر التمرد أو الثوران في مضمون القانون الدولي التقليدي حالة من العنف الداخلي والتي نلاحظ من خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومةالشرعية وفي حدود قدرة قوات الشرطةالتابعة لها لإجبار الطرف المشاغب على إحترام النظام القانوني للدولة لذلك فإن حالة التمرد لا تقع في نطاق

[1]– مهدي فوضيل ، المرجع السايق، ص 80.

[2]– غبولي منى، المرجع السابق،ص9.

القانون الدولي وعليه لا يتمتع المتمردون بأنه حماية بموجب القانون الدولي [1].ومن الأمثلة الدولية في هذا الشأن يذكر الدور الهام الذي لعبه المرتزق الفرنسي " يوبدونار " في الانقلاب العسكري في تشاد 1981-1982 وتمرد جزر القمر في 1995 .

ثالثا: العصيان :ويراد به الإنطباق على حالات النزاع المستمر فإذا كانت حالة العنف والتمرد داخل الدولة ، فدامت لمدة طويلة فإن الوضع يجب أن يتغير الى العصيان ويعتبر القانون الدولي التقليدي أن الإعتراف بحالة العصيان هو أكثر أهمية للدولة منه للعصاة أنفسهم.

المبحث الثاني: أسس التجريم والعقاب عن الارتزاق في النزاعات المسلح

وسوف نتناول في هذا المبحث اسس التجريم الاتفاقية على المستوى الاممي والاقليمي ثم نتعرض للعقاب من خلال عرض بعض التطبيقات القضائية على قلتها.

المطلب الأول: الأسس القانونية لتجريم اللإرتزاق

اسس التجريم الاتفاقية على المستوى الاممي والاقليمي، وهذا من طرف هيئة الامم المتحدة المسؤول الاول عن ضبط الامن والسلم الدولي ، ثم من قبل الاتحاد الافريقي المتضرر الاول من ظتهرة الارتزاق

الفرع الأول: تجريم الارتزاق على مستوى هيئة الامم المتحدة

نتعرض لتجريم الارتزاق بصفة خاصة غي القانون الدولي الانساني المعني الاول بتجريم الظاهرة، ثم جهود الامم المتحدة عامة في مجال تجريم ظاهرة الارتزاق.

[1]- عرف إقليم" كاتنغا" حادثة إنفصال عن الجكومة المركزية الكونغو أحداث دامية والتي نسبت في معظمها إلى المرتزقة الغربيون الذين إستقدمهم زعيم الحركة الإنفصالية" موسى تشومبي"، وهي الأحداث التي إستدعت من هيئة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من التوصيات التي تطالب بإنسحاب المرتزقة المتوجدين في الكونغو...

أولا : الوضع القانوني للمرتزقة وفق القانون الدولي الانساني

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما إكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها القبض عليهم في الفقرة الأولى وتعريفهم في الفترة الثانية، وتسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة.

حيث نظرة القانون الدولي الإنساني يحمل مصطلح المقاتلcombatantفي القانون الدولي الإنساني معنى محدد يختلف عن ما تعنيه كلمة محارب fighter بمعناها العام الذي يشمل كل من يشترك في أعمال القتال ويشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية الى كل فرد له الحق في الإشتراك مباشرة في الأعمال العدائية والمحددين في المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [1]، والذين يتمتعون بموجب هذه الصفة بمعاملة وحماية أسرى الحرب عند القبض عليهم لأنهم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية والعمليات القتالية.

لذلك يرى القانون الدولي أن التوصيف القانوني للمرتزقة الذين يشتركون في أعمال القتال هو إعتبارهم مقاتلين غير شرعيين ووصف المقاتل غير شرعي ينطبق على جميع الأشخاص الذين يقومون

[1]- حددت هذه المادة الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب وهي 6 حالات جاءت على سبيل الحصر:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات، والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل وخارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة وحتى حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب- أن يكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها من بعد

ت- أن تحمل الأسلحة جهرا

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى.

بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخص لهم بذلك والتي تعني عدم إستيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة 4 / 1 من الإتفاقية المذكورة أعلاه بشأن من يعدون أسرى [1]، وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين بمن فيهم المرتزقة ضمن أسرى الحرب .

فبموجب القانون الدولي الإنساني فإن كون المرء مرتزقا ليس جريمة محددة ويصدق الأمر ذاته على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا ما تعرض المرتزقة للتوقيف فلا يحق لهم التمتع بوضع الحرب ويجوز للقوة الحاجزة أن تقرر معاملتهم وفقا لهذا الوضع والتي يجب في جميع الأحوال أن تكون معاملة إنسانية[2]، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الإتفاقيات الدولية ويجب على كافة الأطراف إحترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

كما تنص القاعدة 108 من القانون من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وحسب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه سياق النزاع المسلح الدولي لا يحق للمرتزقة وفقا لتعريف البروتوكول الإضافي الأول التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ، ولا يجوز إدانتهم وإصدار حكم عليهم دون محاكمة مسبقة وعلى هذا الأساس فإن المرتزق لا يستحق الوضع الممنوح للمقاتل و أسير الحرب.[3]

وكان التشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأول أيضا بالنص على حرمان المرتزقة من وصف المقاتل ومن تمتعه من الإمتيازات التي يتمتع بها المقاتلون الشرعيون عند وقوعهم في قبضة العدو ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الحاجزة والتي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية عليها ويعد حينها من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب[4]

الفرع الثاني:تجريم الارتزاق على مستوى أجهزة الأمم المتحدة عامة

6- سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يرعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[1]- عكروم عادل، **الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الامنية الخاصة**، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد26 ، 2014.

[2]- **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**،أطباء بلا حدود على موقع: http://arguide-humatiarian-law.org.14:32، 28-02-2019.

[3]- هديل صالح الجنابي، **مفهوم المرتزقة والنزاع المسلح**، ص12

منشور على موقع http://qu.edu.iq/reposiroy/wp 23-3-2019.

[4]- نمر محمد الشهوان، المرجع السابق، ص43.

قبل صدور الإتفاقية الدولية ضد إنتداب و إستخدام و تمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 14-12-1989 صدرت مجموعة من اللوائح والقرارات عن الجمعية العامة من بينها اللائحة 3103 (د .28) الصادرة بتاريخ 12-12-1973 التي تحضر أعمال المرتزقة وكذا قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 33/24 المؤرخ في 29/11/1978 والذي يحمل نفس معنى القرار الأول ، والذي يؤكد لدعم التفكير في إسباغ الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير على المرتزقة ، كما تسعى مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة إلى إعداد مدونة حسن السلوك للأجهزة الخاصة التي تشبه نشاطاتها في بعض الأحيان نشاطات المرتزقة إلى جانب العمل على تقديم تعريف محكم للمرتزقة والتي تأخذ في الحسبان المعطيات الجديدة على أرض الواقع .

عرفت الأوضاع الدولية تزايد في استخدام المرتزقة الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة رغم عدم وجود معاهد دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين.

حيث أدين اللجوء إلى إستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات والأنظمة القائمة، بإعتبارها عملا إجراميا، في مناسبات عديدة ابتداءا من الستينات فصاعدا من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وقد كلف السيناتور" بيسبتروس" من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم خرقا صارخا لحقوق الإنسان، لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أولا: تجريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة

لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحريم اللجوء إلى استخدام المرتزقة و تجنيدهم و تمويلهم عن طريق حملة من التوصيات نذكر أبرزها :

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و ترى في المرتزق مجرم و خارج عن القانون و يجب أن يعاقب جنائيا و هذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968 م ، بعنوان " صيانة استقلال الشعوب و الأراضي الواقعة تحت الاستعمار " ، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة ، و قد أفضت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صباغة " الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة " بتاريخ 04 ديسمبر عام 1989 م.

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 41/102 الصادر في 4/12/1986 بشأن المرتزقة الذي اعتبرت بمقتضاه وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعائق السيطرة الاستعمارية هو أمام ممارسة الشعب لحق تقرير مصيره.

حيث أشارت في مقدمة هذا القرار إلى كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ظاهرة الإرتزاق ، مؤكدا على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ثابت ولا يمكن أن يتغير ، كما أنه غير قابل لأي مساومة.

مؤكدا كذلك في ذات السياق على أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، حيث أدان تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم ، معتبرا ذلك مقوضا للأمن والاستقرار الدول لا سيما الدول النامية ، منددا من خلاله بأية دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم ، كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول من خلاله بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة.

وبتاريخ 1980 / 12 / 4 أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر رقم 35/48 وأنشأت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تم إقرارها في القرار رقم 43 / 44 الصادر في 4/12/1989 .

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الأخرى بشأن المرتزقة ، منها القرار رقم 150 / 49 الصادر 274/12/1994 بشأن استخدام المرتزقة و الذي إتعتبرته - مرة أخرى- وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و عائق أمام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مؤكدة على خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لأن ذلك يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي ، مؤكدة في نفس الوقت على ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

القرار رقم 52 / 112 الصادر في 12/12/1997 ، و الذي شددت من خلاله الجمعية العامة مرة أخرى على خطورة ظاهرة المرتزقة ، ومخالفتها لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي ، وناشدت جميع الدول ، على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة ، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وألحت على ضرورة التعاون في ذلك .

القرار رقم 43 / 44 الذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، و التي إعتبرت الارتزاق جريمة ذات اختصاص دولي ، يتبقي

محاكمة أو تسليم من يرتكبها ، وفرضت على الدول ، اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا ، ونصت في المادة العاشرة منها على:

- تقوم أي دولة طرف ، يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة ، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه ، وفقاً لقوانينها ، أو اتخاذ تدابير أخرى ، لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

- عندما تقوم أي دولة طرف ، عملا بهذه المادة ، حبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير وأكدت هذه الاتفاقية عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة التي تأوي المرتزقة في المادة الخامسة على الآتي :

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تحويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي .

- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة .

- تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء شركات خاصة للارتزاق على أراضيها والدول التي تستخدمها ، المسؤولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول ، وأخيراً تثير ظاهرة خصخصة الحروب بالنسبة للجنة .

- قرار الجمعية العامة 4 18/12/2013 دورتها 68 حول استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، أن استخدام المرتزقة و تجنيدهم و تمويلهم و حمايتهم و تدريبهم أمور تثير قلقا شد سدا لدى جميع الدول و تشكل انتهاكا للمقاصد و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، لتحث من خلاله جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة و توخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة و اتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها و الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها و عدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير و زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام بصورة كلية أو جزئية بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع إحترام حق الشعوب في تقرير المصير.

ثانيا: تجريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات (33) هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي و هي : القرار رقم 239 عام 1967 م - القرار رقم 404 عام 1977 م - القرار رقم 405 عام 1977 م - القرار رقم 419 عام 1977 م ، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز

1967 م و صف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي ، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977 م عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة " البتيت " بأنه عمل عدواني .

ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرارات أخرى على غرار القرار رقم 1467/2003 4 28/3/2003 يطالب من خلاله الدول الأفريقية بضرورة وقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة الظاهرة ، كما أعرب عن قلقه المتزايد اتجاه نشاطات المرتزقة ، مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة والاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة .

ثالثا: تجريم الارتزاق على مستوى الاتحاد الإفريقي

لقد كانت القارة الإفريقية أكثر الدول تضررا من مشاركات المرتزقة في النزاعات المسلحة أثناء فترة تفكيك الإستعمار والتي إكتسب فيها المرتزقة شهرة كبيرة كاداة حرب مجردة من أي ضمير حيث أوقعوا خرابا في الدول الإفريقية المستقلة حديثا والضعيفة مما أجبر أعضاء هذه المنظمة إلى إبرام اتفاقية " ليبرفيل " والتي تهدف إلى القضاء على الإرتزاق في القارة ، والتي لم تدخل حيز التنفيذ في عام 1985 والتي ركزت على الجانب الإجرامي للإرتزاق بصياغة عامة وواسعة النطاق ، شملت المشاركة الفعلية في هذا العمل واعتبرته جرما هو الآخر ، وتنص المادة 3 من ذات الإتفاقية أن المرتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل ولا أسير الحرب و كانت مجموعة الدول الأفريقية هي التي أصرت على إدراج هذه الأشياء المتعلق بجرد المرتزقة من هذا الوضع ، في حين كانت الدول الغربية تراه مجافيا للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب أن لا يكون رهنا بالدوافع التي تحفز شخص ما على المشاركة في القتال

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي و الجهوي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها ، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهود جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة ، و لعل أبرز هذه الجهود تذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبرفيل في جويلية عام 1977 م ، و قد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980 م ، 14 دولة و صادقت عليها 04 دول و سميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة 35 ، و قد نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها وتتمثل في:

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقا من أراضيها .

- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو.
- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر و غير مباشر حول نشاطات المرتزقة .
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها .

في الأخير نستنتج بأنه و بالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب إلا أنه يبقى إستثناء واه و لا ينهي المشكلة ، لأن مقتضى هذا الإستثناء الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافية الأول إنما يشمل من هم ليسوا من أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يستخدمهم بمقتضى الشرط (هـ) من شروط تعريف المرتزق الواردة في الفقرة الثانية ، و هؤلاء المرتزقة ، الذين لا يتسوفون الشروط التقليدية الواجب توافرها في المقاتلين أو القوات المسلحة ، من تنظيم و قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها ، بالتالي فتماشيا مع هذا الطرح يمكن للدولة أن تستخدم المرتزقة فتقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة و منه تنفي عنه صفة الإرتزاق ، وهذا يعتبر ثغرة ينبغي تداركها .

المطلب الثاني :المسؤولية المترتبة عن أعمال الارتزاق

لا شك أن جرائم الإرتزاق التي تشهدها ساحات النزاع المسلح مخالفة للعديد من الإتفاقيات الدولية والتي تعتبر نشاط الإرتزاق جريمة دولية تستوجب المسائلة الجنائية الفردية [1]، عن تلك المشاركات الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية و أعمال العنف والتي تشكل بدورها إنتهاكات صارخة في حق القانون الدولي وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مسؤولية المرتزقة على المستوى الأممي

وهو ما عكسته إتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي أخذت بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لمفهوم هذه الاتفاقيات.

وتقوم مسؤولية الفرد على المستوى الدولي إذا خرق هذا الأخير بصفة فردية أحد الإلتزامات بغض النظر عن مصدر هذا الإلتزام فإذا كانت المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة في القانون الدولي التقليدي فإن الإقرار بها دوليا ومعاقبة مرتكبها يعود في جذوره الى محاكمات مجرمى الحرب العالميةالثانية وتحديد المحكمة العسكرية الجنائية الدولية " للورمبورغ 1945 والتي حددت الخطوط العريضة لتحديد ما يمثل جريمة حرب[2].

1 خميلي صحرة، المرجع السابق ، ص40

[2]-محمد نمر الشهوان، المرجع سابق، ص88

أما بالنسبة للاتفاقية الأممية فقد نصت المادة التاسعة منها على أنه : " لا تحول هذه الإتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية أخرى " وهذا بعدما نصت المادة الخامسة من ذات الإتفاقية على إلزام الدول بمعاقبة مرتكبي جريمة الإرتزاق وذلك لطابعها الخطير.

1- مسؤولية الدولة عن إستخدام المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

لا تنسب الانتهاكات و الأفعال غير المشروعة للدولة بشكل إعتباطي وإنما تبنى على أساس الصلة المباشرة أو غير المباشرة بينها وبين الفعل غير المشروع ، في الوقت الذي تستعين فيه الدول بخدمات المرتزقة والشركات العسكرية في النزاعات المسلحة إذ يصبح من البديهي أن تحمل الدولة المسؤولية عن أفعال الأشخاص أو الموظفين في حال إستخدامها لهم دون أن يكونوا أفراد من قواتها المسلحة.[1]

ويضاف لها أيضا مدى توافر شروط المرتزقة أو المقاتلين في موظفيها المرتكبين لانتهاكات إنسانية ومن ثم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وجبر الخسائر الناتجة عن هذه الانتهاكات.

أ-المسؤولية المباشرة للدولة عن استخدام المرتزقة وموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بحكم عدم حضر القانون الدولي لاستئجار الدول الشركات الدولية الخاصة بغرض القيام ببعض الأنشطة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية إلا أنها ملزمة في ذلك بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون والمعاهدات الدولية في هذا الشأن ففي الحالة التي يكون فيها هؤلاء الموظفون جزءا من قواتها المسلحة فإنها ملزمة بذلك عن الأفعال التي يقومون بها .

وقد أشارت المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الإتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية فعلى سبيل المثال ، إذا تعاقدت دولة ما مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب و أرتكب موظفوا هذه الشركة جرائم في حق هؤلاء الأسرى أو أساءوا معاملتهم ، فليس للدولة أن تتنصل من المسؤولية برغم أنها إستأجرت شركة عسكرية و أمنية خاصة لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تلتزم بتنفيذ الشروط والمعايير المبنية في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب [2]، فالدولة تمارس على فئة القوات المسلحة سلطة أكبر من السلطة التي تمارسها على الموظفين الآخرين لديها لإعتبار أن الجنود يشكلون فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة وتعتبر الدولة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تصرفاتها.

ب- المسؤولية غير المباشرة عن إستخدام المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة . قد تحصل و أن تسأل الدولة عن أفعال المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة ، وذلك إستنادا إلى معيار العناية الواجبة والتي تقتضي التزام الدولة بإتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الأطراف الخاصة من إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فالدولة مسؤولة جماعيا عن إحتراماالإتفاقيات وبذل كل ما في وسعها لضمان التزام المؤسسات الخاضعة لسلطتها بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت في حالة حرب أو لا .

أصبح نشاط المرتزق جريمة دولية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي وذلك بعد دخول الإتفاقيات الدولية الحظر تجنيد المرتزقة و إستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 حيز النفاذ لسنة 2001 والتي جاءت المادة الثالثة منها لتؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة إشتراكهمإشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية أو في الأعمال مدير من أعمال العنف والتي يتحملون بمناسبتها المسؤولية الجنائية الفردية .وتوسعت هذه الإتفاقية في أحكامها لتشمل تجريم حالة الشروع ، أي شروع المرتزق في إرتكاب الفعل الذي إستأجر لأجله ومن هنا فإن المسؤولية الفردية لا تقتصر على المرتزقة فحسب وإنما تمتد لتشمل أيضا الشريك الذي يشرع ويرتكب هذه الأفعال .

وتبرز الإتفاقيات الخاصة بالمرتزقة عواقب أكثر أهمية للمرتزقة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية ، حيث يمكن معاقبة المرتزق جنائيا على وضعه كمرتزق وكذلك على أي سلوك إجرامي آخر يتعلق بهذا الوضع إلا أنها لم تترجم الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الإرتزاق[1]، فيما عدا القليل من الإستثناءات الهامة التي أفيد عنها وهي في الواقع محاكمات جرت في واقع الأمر وفقا للقانون الوطني الحالي ولم تشر لوائح الإتهام فيها إلى كلمة مرتزق وهو ما يبين آثار الإتفاقيات الخاصة بالمرتزقة لم تصل بعد إلى المدى الذي كان متوقعا لها.

ورغم تجريم نشاط الإرتزاق إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدوا قليلة للغاية إضافة الى إفتقار هذه الأحكام الى القوة الإلزامية وتقاعس العديد من الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص ومن امثلتها محاكمة انغولا الشهيرة لعام 1976 والتي أدين فيها بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة تورطوا في حروب عدوانية في البلاد، وكذلك قضية المرتزق الفرنسي " bobdenar " والذي لم يجرم بجريمة الإرتزاق تحديدا و إنما تمت إدانته بجريمة أخرى .

الفرع الثاني: مسؤولية المرتزقة على المستوى الإقليمي

وجاءت الإتفاقية الإفريقية في مادتها الرابعة بالأساس القانوني الإقليمي لتجريم المرتزقة وتحميلهم مسؤولية أفعالهم بقولها " يتحمل المرتزقة مسؤولية جريمة الإرتزاق وجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها على حد السواء دون المساس باية جرائم قد يحاكم عليها المرتزقة " ، ومنح الإختصاص في محاكمة المرتزقة إلى المحاكم الوطنية ، غير أن نظام روما الأساسي لسنة 1998 لم يتعرض في

نصوصه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المرتزقة ، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاست حالية من تحميل المرتزق أية مسؤولية .

ومما سبق يتضح أن الفرد في ارتكابه أي فعل أو نشاط يشكل خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو للي حكم من الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية حتى و لو كان هذا النشاط لا يشكل جريمة في القانون الوطني كما أن الإتفاقيات الخاصة بحظر الإرتزاقأكدت هذه المسؤولية ووجوب المعاقبة عليها .

شملت المادة الرابعة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية نطاق المسؤولية الجنائية للمرتزق – بالإضافة إلى الجريمة الأصلية - جميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها أيضا كما وسعت هذه الإتفاقية من نطاق المسؤولية يشمل أيضا ممثل الدولة في إرتكابه أفعال تدخل في أنشطة المرتزقة والإمتناع عن التصدي لها .

حيث إن التوسع في تعريف المرتزق، استتبعه توسعا في نظام قمع الارتزاق، وتشددا فيه ومن مظاهر هذا التوسع والتشدد أيضا في القمع بالنسبة للأشخاص ما يلي[2]:

أ- مسؤولية المرتزق عن جريمة الارتزاق لذاتها، أي بصرف النظر عما يمكن أن يتصل بهذه الجريمة من جرائم أخرى. وهذه النقطة هي ما يميز أكثر اتفاقية ليبروفيل عن غيرها من الاتفاقيات. والتفسير الوحيد لها التوجه هو أن القارة الإفريقية هي التي عانت بالدرجة الأولى من ويلات نشاط المرتزقة، ولسنوات طويلة. وهذا معناه، من وجهة القانون الجنائي، أنه لا يمكن أن تلتبس أية عقوبة يمكن توقيعها على جريمة الارتزاق بأية عقوبات أخرى لجرائم من الممكن أن يرتكبها المرتزق.

ب- العقاب على الشروع في جريمة الارتزاق وهو ما عبرت عنه الفقرة ج من البند 2 من المادة الأولى الإنخراط أو الإنضمام أو محاولة الإنضمام.

ت- الدعوة إلى معاقبة المرتزقة بأقصى العقوبات المقررة في القوانين الداخلية.

ث- إلزامية تسليم مرتكب الجريمة الارتزاق إلى الدولة التي إرتكبت ضدها هذه الجريمة . ولا يمكن للدولة رفض الطالب إلا أذا تعهدت بمحكماته. ولا يمكن أيضا رفض تسليم تأسيسا على أن القانون الداخلي يمنع ذلك (المادة 8-9 من الإتفاقية).

ج- الأخذ بالظروف المشددة للعقوبة، حيث اعتبرت الاتفاقية تولي قيادة المرتزقة أو إعطاء أوامر للمرتزقة يعد ظرفا مشددا للعقوبة (م 2 من الاتفاقية).

[1]- خميلي صحرة، المرجع السابق، ص40

[2]- اتفاقية ليبرفيل 1977 المتعلقة بالقضاء على المرتزقة في افريقيا.

ح- فقدان المرتزق سواء بمفهومه الحقيقي أو الحكمي صفة المقاتلين، وعدم تمتعه بحقوق أسرى الحرب.غير أن هذا لا يعني حرمانه من المعاملة الإنسانية، إذ يبقى محميا من كل صنوف الإيذاء كالتعذيب والتصفية الجسدية.

ويرجع في تحديد معاملة المرتزق إلى الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949م، حيث نصت المادة 75 منه على حظر القتل، والتهديد بالقتل، والتعذيب، والتشويه، وكل صنوف المعاملة المهينة.

ومن مظاهر التوسع في التجريم هو إقرار المسؤولية العامة للدولة، ومسؤولية ممثليها عن جريمة الارتزاق، وذلك أمام الأجهزة المختصة بمنظمة بالإتحاد الإفريقي والمنظمات والمحاكم الدولية.

ويبقى أخطر تجريم في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة الأولى فقرة 3 من الإتفاقية، حيث اعتبرت إرتكاب جريمة الإرتزاق سواء بمفهومها الحقيقي أو الحكمي ارتباكا لجريمة ضد السلام والأمن في إفريقيا.

ملخص الفصل الثاني :

لقد تناول القانون الدولي الإنساني في نصوصه العديد من القواعد التي يمكن من خلالها أن نحدد التصنيف و الفئة التي يقع في عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ، فكما رأيناأن وضعية هؤلاء العمال المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة و علاقتهم بأطراف النزاع ، و هو معيار جوهري و أساسي يمكن من خلاله تحديد العمال هل هم مقاتلون أم مدنيون و ما هي الحماية التي يحصلون عليها ؟، إلا عملية التحديد هذه ليست سهلة على ارض الواقع ، لان معظم العقود التي تبرم و يتم بموجبها تقديم الخدمات العسكرية الأمنية الخاصة في الكثير من الغموض و علامات الاستفهام و التي تؤدي بطبيعة الحال الى غموض تحديد وضعية عمال الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة و غموض مبدأ الحماية التي يمكن أن يتمتعوا بها و غموض مبدأ المسؤولية التي يسببها انتهاكهم لقواعد القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة .

فرغم أن مناطق النزاعات المسلحة و غير الدولية و التي ينشط فيها عمال الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة تخضع للعديدمن القواعد التي تنظم شن الحروب و العمليات المتصلة بها و الأفعال التي لا يجب القيام بها باعتبارها جرائم حرب ، إلاأن هذه الشركات كانوا أبطال الكثير من الجرائم التي راح ضحيتها أبرياء من أطفال و نساء و مدنين عزل ، و لم يتم تقديم أي منهم الى المحاكم لمعاقبتهم على أفعالهم.

و في الأخير يمكن القول أن القوانين الدولية الموجودة حاليا لا تتكلم صراحة على فئة عمال الشركات العسكرية الدولية الخاصة و التي أصبحت في عالمنا المعاصر طرفا و عنصرا فعالا في الحروب التي يشهدها عالمنا سواء بنشاطاتها الظاهرة للعيان أو بمهامها الخفية و التي هي نتيجة أطماع

سياسية و اقتصادية و حتى دينية لذا وجب على القانون الدولي بجميع فروعه و على القوانين الوطنية إن تخصص تشريعات و تنظيمات لهذه الفئة و هذا للسيطرة عليها و الذي يتاح من خلالها إمكانية محاسبة مقترفي الجرائم و الانتهاكات و إنزال العقاب جنائيا و تحصيل التعويض مدنيا للضحايا.

الخاتمة

الخاتمة:

تناول هذا البحث مشكلة المرتزقة وتاريخ الارتزاق وبينت ان المرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع يتك تجنيده طوعا دون أن يكون مكلف من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة الصالح أحد أطراف النزاع وأشار هذا البحث إلى أن تاريخ المرتزقة يمتد إلى الأيام التي سبقت الثورة الفرنسية .

وبينا في هذا البحث أن النزاعات المسلحة التي تتم بطابع دولي وفي جميع حالات الحرب والمعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يغترف احدهما بحالة حرب كذلك بينا أن النزعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي والتي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد السلطات وكذلك بينا الوضع القانون للمرتزقة في النزعات المسلحة وإنهم لا ينطبق عليهم الوصف القانوني للمقاتل ولا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني في حالة وقوعه في قبضة الخصم كما وبينا أن كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية محظورة سواء كانت من ناحية الاستخدام أو التدريب أو التمويل أو جلبهم كل ذلك بعد عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي مهما كان الهدف منها.

من الواضح أن الجهات الفاعلة من الشركات لا تقع جميعها ضمن تعريف المرتزق بموجب القانون الدولي ، وبالفعل ، لا يصنف بالمرتزقة إلا عدد محدود من الأفراد نظرا لضيق نطاق التعاريف إلا أن البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة التي تجعل من المرتزقة فئة خاصة من الجهات الفاعلة في نزاع مسلح توجه رسالة قوية بأن الارتزاق (أو ربما ، قتال الشركات الأوسع نطاقا) هو على الأقل غير محبر بموجب القانون الدولي ..

هنالك بعض الاختلافات المهمة بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة وتكمن نقطة التمايز الرئيسية في أن البروتوكول الإضافي الأول لا يجرم نشاط المرتزقة ، بينما تجرمه الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة ، ويتمثل الأثر الوحيد للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول في حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب . وكما عرضته أعلاه ، فإن الفرد الذي يدخل ضمن تعريف المادة 47 (2) لا يحق له التمتع بوضع المقاتل في أية حال . ومن المعقول القول أن معاملة القانون الدولي الإنساني للمرتزقة تتسم بطابع رمزي أكثر منه عملي .وتبرز ، من ناحية أخرى ، الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة عواقب أكثر أهمية للمرتزق في ما يتعلق بالعقوبات الجنائية ، ويمكن معاقبة المرتزق جنائياً على وضعه كمرتزق وكذلك على أي سلوك إجرامي آخر يتعلق بوضعه

كمرتزق .إلا أن أحكام الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة لم تترجم في مجموعة مؤثرة من الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الارتزاق . وفي ما عدا القليل من الاستثناءات الهامة ، مثل محاكمات المرتزقة في أنغولا " ، كانت غالبية قضايا " المرتزقة " التي أفيد عنها هي محاكمات جرت في واقع الأمر وفقا للقانون الوطني الحالي ، ولم تشر لوائح الاتهام فيها إلى كلمة " مرتزق ". ومن هذا المنظور ، لم تصل آثار الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة إلى المدى الذي ربما كان متوقعاً لها أصلاً .

وثمة نقطة بالغة الأهمية أنه بينما بنص البروتوكول الإضافي الأول صراحة على أن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ، لا يقع هؤلاء في فراغ قانوني ، إذ يبقى من حقهم التمتع بالضمانات الأساسية التي يكفلها البروتوكول . ويتسم هذا الأمر بأهمية كبيرة ، ذلك أنه يتماشى والجهد العام المبذول لضمان توسيع حماية القانون الدولي الإنساني بحيث تشمل أوسع فئات ممكنة من الأفراد في النزاعات المسلحة

ظهر أن هناك علاقة عكسية واضحة وبينة بين عدم التزام بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمسؤولياتها القانونية في القانون الدولي الإنساني وبين واقع تطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفين لقواعد هذا القانون في أثناء ممارستهم لعملهم في دول ثورات الربيع العربي (2011-2020) ، وعليه ، فقد خلصت الدراسة إلى ما يأتي :

- إن من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، هو سعي الدول لتقليص إنفاقها على الأمن والإنفاق العسكري من جهة ، ورغبة بعض الحكومات في التخفي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات ، وبخاصة في ظل ضعف الأمم المتحدة ، وإحجامها عن التدخل في مناطق النزاع ، وهذا دفع إلى تشكيل مثل هذه الشركات بوصفها ذراعا أمنية . وأن أهم خصائص هذه الشركات تكمن في طابعها التجاري ، خصوصا في ظل انتشار ظاهرة « خصخصة الحرب » .

- رغم الضوابط القانونية الدولية لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، المتمثلة بالقانون الدولي الإنساني - إلا أن بعض هذه الشركات خرقت هذه القواعد القانونية ، ولم تخضع للمساءلة القانونية ، وهذا يثير شكوكا حول حقيقة التزامها بهذه القواعد من جهة ، وخضوعها للجزاءات القانونية الدولية في حال تجاوزها من جهة أخرى .

- كل موظفي ومديري الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول المستعينة بها والدول التي أنشئت على أرضها ، يتحملون المسؤولية الدولية في حال تجاوز موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني .

- لم يثبت إلى حين كتابة هذه الدراسة خضوع أي من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في الدول العربية أو الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي للمساءلة القانونية .

وعليه ، فإنه في ضوء النتائج المذكورة آنفا يمكن تقديم جملة من التوصيات على النحو الآتي :

- وضع آلية واضحة وقوية لرصد مخالفات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، ومن ثم آليات واضحة لفرض عقوبات فعالة ومنهجية ضدها .

- على الدول أن تضع تشريعات وطنية واضحة تضمن سد ثغرات مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها .

- لا بد من إرساء قواعد تعاون بين الدول فيما يتعلق بمساءلة هذه الشركات ، خصوصا مع دولة المنشأ ، وذلك من خلال عقد اتفاقيات تعكس حالة المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة المنشأ والدول المتعاقدة مع هذه الشركات .

- على دولة المنشأ أن تضع تطبيقات واضحة لتشريعاتها فيما يتعلق بهذه الشركات وموظفيها خارج الحدود الإقليمية .

التوصيات :

1- إعادة النظر في مضمون المادة 47 من البروتوكول وتوسيع نطاقها بإيراد مادة تجرم اللجوء المرتزقة لاعتبارات التطبيق الفعلي لهذه المادة لا يسمح بإستيفاء جميع شروطها على شخص واحد واقتصارها على النزاعات الدولية وحسب .

2- إنشاء محاكم مختصة تتولى محاكمة هؤلاء الأشخاص وفقا للقانون الوطني للدولة الحاجزة وتفعيل مواد قانونية تتضمن أحكام ومبادئ هذه المحاكمات .

3- الإلتزام الفعلي للدول لمحاربة هذه الجريمة و ابتعادها عن التحيز والغايات السياسية لردعها ومحاسبة مرتكبيها .

4- إبرام وعقد إتفاقيات دولية تتناول موضوع التجسس ، أحكامه وضوابطه لإعتباره من الأسباب الأولى لقطع العلاقات بين الدول .

5- مراجعة البروتوكول الإضافي الثاني من خلال إيراد مادة جديدة تتعلق بحظر إستخدام المرتزقة على غرار البروتوكول الإضافي الأول .

6- ضرورة إعادة النظر في مضمون الاتفاقية الدولية المتعلقة باستخدام المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتسليحهم 1989 ، لتشمل بعض الصور الجديدة للمرتزقة .

7- ضرورة المصادقة على مشروع الاتفاقية المنظمة لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع إلحاق برتوكول بها ، يوضح النقاط التي حالت دون المصادقة على هذه الاتفاقية.

8- ضرورة إعادة النظر في مصطلح الإرهاب الدولي وتعريفه تعريفا جامعا مانعا يحول دون استخدامه كمصطلح سياسي من قبل بعض الدول لتحقيق مصالحها الآتية .

9- ضرورة إنشاء هيئة دولية تعنى بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها للنصوص الاتفاقية الدولية المجرمة للارتزاق - ضرورة توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل محاكمة المرتزقة على ما يرتكبونه من أفعال ، وذلك نظرا لعجز أو عدم رغبة بعض البلدان التي تؤويهم ، من خلال حملها على القيام بالواجبات المنوطة بها بموجب الاتفاقية الدولية سواء في مجال التسليم ، أو العقاب.

10- وفي الأخير علينا أن نلفت الانتباه إلى أنه طبقا للأرقام التي تنشرها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فقد بلغ عدد الوفيات عام 2001 في 122 بلد من بلدان العالم الثالث اكثر بقليل من 58 مليون بسبب الفقر المدقع الناجم عن التخلف الاقتصادي ، وأكثر من مليار شخص مصاب بحالات من العجز الخطير أو الدائم بسبب نقص في الدخل ، والغذاء ، والمياه الصالحة وعدم الحصول على الدواء، مما يعني أن الفقر هو الأساس الذي يقود الى الارتزاق ، ومنه التساؤل الى حول مسؤولية الأشخاص عن ارتكاب جريمة الارتزاق لحاجتهم، ومسؤولية المنظمات الدولية المعنية بالتنمية وكذا الدول الغنية عن توزيع الثروات أو حتى نهب الثروات في الدول التي يلجأ مواطنوها بصورة كبيرة للانخراط في الارتزاق كملاذ لتوفير حاجتهم وحقهم في الغذاء والعلاج ضروريات الحياة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

01/ العنكبي نزار، **القانون الدولي الإنساني،** دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2010

02/ Jean-Didier ROSI,Op.cit., pp -[1]

03/ عرفة محمد حمال، **المرتزقة الجدد وحصخصة الحرب،** الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة.

04/ العسلي بسام ، **جيوش المرتزقة وحروب المستقل، مجلة الحرس الوطني،** المجلد الاول، العدد الثالث، السعودية، 2005.

05/. RES. 405 du 16 avril 1977

06/ PILLOUD, Yves ZIMMERMANN, Commentaire des protocoles additionnels. SANDOZ, Bruno Claude

07/ غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، في المجلة المصرية القانون الدولي، عدد 41، عام 1985.

08/Ameur ZOMMALI,Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Op.cit.-[1]

09/ البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

11/ محمد حمد العسبلي، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،** الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية

13/ عبد الله الأشعل، **ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث،** المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، العدد 37، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

14/ ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار**: المعجم الوسيط،** الجزء الأول ، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، 1972.

15/احمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر،** المجلد الأول طبعته الأولى، عالم الكتب والطباعة والنشر، 2012.

16/ اتفاقية لاهاي بسنة 1907الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

18/ خميلي صحرة، **مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الانساني**، مجلة بحوث ، العدد 10 الجزء 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2016.

19/ كالهوفن فردست، **ضوابط تحكم مواطن الحرب**، ترجمة أحمد عبد الحليم، قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2014.

20/ مهدي فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مذكرة لنيل الشهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

21/ مروي لخضاري، **المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019/2018 .

22/ معالي الشيخ عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه ، **الإرهاب التشخيص والحلول** ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، سنة 2008 .

23/ HacenOuldLebatt Généalogie d'Al - **Qaida au Maghreb islamique ,** **Les Cabieres de la Revue Dérfense National** , 2011 , p18

- قرار الجمعية العامة رقم 159/42، المقيد في الوثيقة رقم 159/42/ [1] S/24RES/.

25/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/50 لسنة 1998 المقيد في الوثيقة رقم.S/RES/53/50

26/- **صحيفة المرتزقة في حرب روسيا وأوكرانيا** ،أهداف الحشد وخريطة التوزيع.

27/ **مجلة الاستقلال السعودية** –العدد50-2022

28/ بلحوت زكرياء ،**مسؤولية الشركات العسكرية و الامنية الخاصة لانتهاكات القانون الدولي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية 2013.

29/ رافع الخضر صالح البشير.**الشركات الامنية في العراق** ،الطبعة الاولى،طباعة دار الساقي العراق سنة 2012.

30/ كوتلوهان غورجو أرزو بونياد، **مرتزقة بمجموعة فاغنر الروسية**، مجلد رؤية تركية، ربيع 2020.

31/ مرغني حيزوم بدر الدين، **خصخصة التدخل الدولي**، مجلة حقوق الانسان، العدد 33، الجزائر.

32/ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع أبو الخير، 2006.

33/ **خصخصة الأمن في إفريقيا الأسباب والتداعيات**، 2006، مجلة أفاق إفرقيا، العدد 20، الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للأمن للإستعلامات، القاهرة.

34/ لفاروق إيمان عمر، **المرتزقة الأمريكيون يقتلون مليون عراقي فضيحة رجال الماء الأسود**، تقرير مجلة الأهرام العربي، العدد (533) السنة الحادية عشر، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، الصادر في 2007/6/9م، ص35.12/

36/ نمر محمد الشهوان ، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2012 ، ص 32 .

37/ كاترين فلاح ،**الشركات الفاعلة الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة**، العدد 863 ، 2006. /38

39/ محمد بلقاسم رضوان ، **النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري 2017

40/ عبوني منى ، **محاضرات مقياس القانون الدولي الإنساني** ، القيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين

41/ هديل صالح الجبابي ، **ظاهرة الإرتزاق والقانون الدولي** ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، منشور في موقع . http://www.iasi.net>iasi

42/ خميلي صحرة**المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة**، التواصل في الاقتصاد والادارة و القانون، العدد 51 جامعة باجي مختار، عنابة،2017.

43/ المادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية.

44/ احمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، العاصمة، 2011

45/ عكروم عادل، **الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات الامنية الخاصة**، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد26 ، 2014.

46/[1]- **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**،أطباء بلا حدود على موقع: http://arguide-humatiarian-law.org.14:32، 28-02-2019.

47/ هديل صالح الجنابي، **مفهوم المرتزقة والنزاع المسلح**، ص12منشورعلى موقع http://qu.edu.iq/reposiroy/wp 23-3-2019.

48/ **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**،أطباء بلا حدود على موقع: http://arguide-humatiarian-law.org.14:32، 28-02-2019.

49/ اتفاقية ليبرفيل 1977 المتعلقة بالقضاء على المرتزقة في افريقيا.

المواثيق الدولية :

- اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12اكتوبر 1949.
- البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف و الصادر عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- الملحق الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1949
- اتفاقية لاهاي لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية .
- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في 08-1977/07 .
- اتفاقية لوندا للحقوق السياسية في عام 1977 .
- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية احظر المرتزقة عام 1977.
- الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم الصادرة عن الامم المتحدة عام 1989 .
- حالة البروتوكولين الاضافين لاتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية النزاعات الدولية .

مواقع الانترنت:

www.Wikipedia.o

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الاهداء	////
شكر وعرفان	////
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمرتزقة و النازعات المسلحة	07
المبحث الأول: مفهوم المرتزقة	08
المطلب الأول : الجذور التاريخية لظهور المرتزقة	08
الفرع الأول : مفهوم المرتزقة في العصر القديم	09
الفرع الثاني :مفهوم المرتزقة في العصر الحديث	10
المطلب الثاني : الجهود الدولية لتحديد مفهوم المرتزقة	11
الفرع الاول : تحديد المرتزقة المرتزقة في البروتوكول الاضافي الاول 1977	12
الفرع االثاني : تحديد المرتزقة في الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة	14
الفرع الثالث:تحديد مفهوم المرتزقة في منظمة الوحدة الافريقية 1977	17
المطلب الثالث :تعريف المرتزقة و تمييزهم عن الأشخاص المشابهة لهم	18
الفرع الاول : تعريف المرتزقة	18
أولا:لغة	19
ثانيا:اصطلاحا	19
ثالثا:قضائيا	20
الفرع الثاني :تمييز المرتزقة عن الاشخاص المشابهة لهم	20
أولا : الفرق بين المرتزقة و المليشيات	21
ثانيا : الفرق بين المرتزقة و المتمردين	23

ثالثا : الفرق بين المرتزقة والارهاب	24
رابعا :الفرق بين المرتزقة و المتطوعون الدوليون	25
خامسا :الفرق بين المرتزقة و الفرق الاجنبية المدمجة	30
سادسا:الفرق بين المرتزقة و القراصنة	31
المبحث الثاني:صور الارتزاق المستجدة	32
االمطلب الاول : الارتزاق و الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة	32
الفرع الاول : مفهوم الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة	33
اولا:تعريفها	33
اولا : شركة بلاك ووتر blackwater الأمريكية	36
ثانيا : شركة فاغنر wegner الروسية	38
المطلب الثاني :الحكومات المرتزقة	39
الفرع الاول:الحكومات المرتزقة بشكل مباشر	40
الفرع الثاني:الحكومات المرتزقة بشكل غير مباشر .	43
ملخص الفصل.	45
الفصل الثاني : قواعد تحديد المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي	46
المبحث الأول : دور المرتزقة في النزاعات المسلحة	47
المطلب الاول:اعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية	47
الفرع الاول ::التعريف بالنزاع المسلح	47
اولا: الاحتلال الحربي	48
ثانيا:حروب التحرير الوطنية	48
الفرع الثاني :مشاركات المرتزقة في النزاعات المسلحة الدولية	48
المطلب الثاني :اعمال المرتزقة في النزاعات المسلحة الداخلية او ذات طابع غير دولي	49
الفرع الاول :التعريف بالنزاعات المسلحة الداخلية	49
الفرع الثاني:مشاركات المرتزقة بالنزاعات المسلحة الداخلية	51
أولا:الصور العامة للنزاع المسلح الداخلي	51
ثانيا: الحكومة المركزية	53

ثالثا: العصيان	53
المبحث الثاني :أسس التجريم و العقاب عن الارتزاق في النزاعات المسلحة	54
المطلب الاول:الاسس القانونية لتجريم الارتزاق	54
الفرع الاول :تجريم الارتزاق على مستوى هيئة الامم المتحدة	54
اولا:الوضع القانوني للمرتزقة وفقا للقانون الدولي الانساني	54
الفرع الثاني :تجريم الارتزاق على مستوى اجهزة الامم المتحدة عامة	55
اولا:تجريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة .	56
ثانيا :تجريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن	58
ثالثا:تجريم المرتزقة على مستوى الاتحاد الإفريقي	59
المطلب الثاني :المسؤولية المترتبة عن أعمال الارتزاق .	60
الفرع الاول :مسؤولية المرتزقة على المستوى الاممي	60
الفرع الثاني :مسؤولية المرتزقة على المستوى الاممي	62
ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع .	70
فهرس المحتويات	77